جامعة محمد بوضياف –المسيلة–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية.

تخصص: شريعة وقانون

إعداد الطالبتين:

- أمال عزوز
- ريمة عزوز

إشـــراف الدكتور:

- أحمد غرابي

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الشكر لله أولا وأخيرا الذي وفقنا لإتمام هذا البحث المتواضع

لابد لنا ونحن نخطوا الخطوات الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة تعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتزدهر الأمة أكثر فأكثر، إلى اللذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة إلى أسرة البحث العلمي بالكلية من أساتذة وطلبة وإدارة

ونخص بالذكر أستاذنا الفاضل غرابي أحمد مشرفا على هذا العمل .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا بالتوجيه والنصح.

الإهــداءِ

إلى معلم الأمة ورحمة الله للبشرية محمد صلى الله عليه وسلم

إلى والدينا الكريمين على ما قدماه لنا من تربية ورعاية، ثم إلى إخوتنا وأخواتنا وأولادهما نسأل الله لهم العافية.

إلى من لم تبخل علينا بالنصائح والتوجيهات أختنا الفاضلة «هناء»

وإلى رفيقات الدرب الطويل صديقاتنا دمتم لنا سندا.

إلى كل هؤلاء أهدي عملي هذا المتواضع.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: العلوم الإسلامية

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عزوز ريمة

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200337991

والصادرة بتاريخ: 2016-04-14

عن دائرة: مسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم: .....

المرجع: القرار الوزاري رقم: 933 المؤرخ في: 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد(ة): عزوز آمال

الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:

الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 200379962

والصادرة بتاريخ: 2016-04-26

عن دائرة: مسيلة

المسجل (ة) بكلية: العلوم الإنسانية والاجتماعية قسم: العلوم الإسلامية

والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث(مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)، عنوانها:

أحكام العدة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2022/06/10

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف. المسيلة
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
الرقم:/ .....

المسيلة في : .....

وثيقة إيداع مذكرة ماستر

الموضوع: ..... أحكام واحة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون .....
..... الأسرة الجزائري .....

التخصص: ... شريعة وقانون .....

إعداد الطلبة:

1- ... بعزوز ... ريحة ..... **رقم التسجيل:** ... 161663\109963 ...

2- ... بعزوز أمال ..... **رقم التسجيل:** ... 161635\109905 ...

إشراف الأستاذ(ة): ... بعزيز أحمد .....

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2021/2020 وأسمح بإيداعه لإدارة القسم.
القسم.

موافقة وإمضاء المشرف(ة):

قائمة المختصرات:

- ق،أ،ج قانون الأسرة الجزائري.

- د،ط دون طبعة.

- د،ج دون جزء.

- د،م،ن دون مكان نشر.

- د،ت،ن دون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا علـى سـيدنا محمـد المبعوث هاديا ومعلما ورحمة وكافة للناس أجمعين وعلى اله الطيبـين الطـاهرين وصـحبه الغـر الميامين.

يعتبر الزواج رابطة مقدسة تجمع الرجل بالمرأة على وجه شرعي أساسه المـودة والرحمـة والتفاهم ،وهو أساس تكوين الأجيال البشرية وفاتحة الأسرة لقوله تعالى ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّـرُونَ**﴾. (سـورة الروم، الآية 21)

وعقد الزواج من أهم العقود التي يجريها الإنسان في حياته وارفعها مكانة عند الله وقد سـماه الله بالميثاق الغليظ، كما حرص الشرع الإسلامي على إقامة الزواج على امتن الأسس وأقوى المبادئ بهدف تكوين أسرة متماسكة من اجل الإبقاء على النوع البشري وتنظيما للعلاقة بين الرجل والمـرأة على أساس المحبة والاحترام وتبادل الحقوق والواجبات.

ولكن اقتضت الحياة البشرية أن تكون هناك خلافات بسيطة وقد تكون مستمرة تحدث عادة بين جميع الأزواج قد يستحيل معها الاستمرار مما يجعل الحياة جحيم وعذاب لا يحتمل خاصة إذا اتسعت دائرة الخلاف.

هنا يتخل أهل الخير والصلاح فيبعثون حكما من أهلها وحكما من أهله من اجـل الإصـلاح والتوفيق بينهما.

فإذا فشلت كل الوسائل الإصلاحية دعت الضرورة إلى حل المشكلة بـالفراق أو مـا يسـمى بالطلاق.

وقد أباح الله عز وجل هذا الحل رغم انه أبغض الحلال عند الله حتى لا يهضم حـق طـرف على حساب الآخر لقوله تعالى ﴿**وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا**﴾ (سـورة البقرة، الآية 130)

ولعل من أهم ما يترتب على الفرقة بين الزوجين هو العدة بالنسبة للمرأة.

والعدة أجل ضرب لانقضاء ما بقي من أثار الزواج.

وأوجب الإسلام العدة على المرأة لما فيها من مصالح الناس اجتنابا لاختلاط الأنسـاب لقولـه تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾ (سورة الطلاق، الآية 1).

ولهذا رتب كل من الشرع الإسلامي والقانون آثار تنتج عن العدة مهما كان سبب الفرقة وما هدف ذلك إلا لضمان حقوق الزوجة ورفع الضرر عنها.

أهمية الموضوع:

-يشكل أهمية كبرى في حياتنا الاجتماعية،وذلك أنه موضوع خاص بالمرأة وممتد إلى الزوج والأولاد.

-للعدة دور مهم في حماية الحقوق والحفاظ على الأنساب من الاختلاط.

-تعتبر من أهم الآثار التي تجب على المرأة بعد مفارقة زوجها.

أسباب اختيار الموضوع:

-الرغبة الشخصية لمعرفة الاختلاف الموجود بين الشريعة والقانون في النظر إلى العدة.

-معرفة الأمور المتعلقة بالمعتدة من الحقوق والواجبات أثناء فترة عدتها.

-معرفة المقاصد الشرعية للعدة ولماذا أعطت العدة للمرأة دون الرجل.

-بيان هل المقصد من العدة هو بإستبراء الرحم أم الإحداد على الزوج أو كلاهما.

أهداف موضوع الدراسة:

-إبراز مكانة الشريعة وسموها في معالجتها لقضايا الحياة ومنها العدة والآثار الناتجة عنها.

-الإسهام في حماية حقوق الزوجين والأولاد خلال فترة العدة.

-توضيح الدور الكبير الذي تلعبه العدة في منع الرجل والمرأة من التعدي على حدود الله.

الإشكالية:

كيف عالجت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري العدة كأثر من آثار الطلاق؟

فما هي العدة؟ وما هي أنواعها؟ وما هي حقوق وواجبات المعتدة؟

المنهج المتبع:

وقد اعتمدت على المنهج الوصفي باعتبار العدة وأحكامها من الأمور التي يجب علينا وصف وتبيان أبعادها ومظاهرها وكذا المنهج المقارن باعتبارنا نقارن العدة بين الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري.

الدراسات السابقة في موضوع البحث:

- قراش جميلة، العدة ومقاصدها الشرعية كآثار للطلاق ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،قسم القانون الخاص آكلي محند أولحاج، البويرة، 2017/2016.

-حديدي سليمة، الآثار المترتبة على العدة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون الأسرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص أكلي محند أولحاج البويرة، 2015.

الصعوبات والعوائق:

- صعوبة التعامل مع المراجع الفقهية القديمة .

وٍتم اعتماد الخطة التالية:

تناولنا في الفصل الأول: ماهية العدة

المبحث الأول: مفهوم العدة

المطلب الأول: تعريف العدة ومشروعيتها

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعيتها

المبحث الثاني: أنواع العدة

المطلب الأول: العدة بالإقراء

المطلب الثاني: العدة بالأشهر

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل

الفصل الثاني: احتساب العدة وانتقالها والحقوق والمرتبطة بها

المبحث الأول: في ميدان احتساب العدة وانقضائها

المطلب الأول: ابتداء العدة

المطلب الثاني: انقضاء العدة

المبحث الثاني: في انتقال العدة وحقوق وواجبات المعتدة

المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها

المطلب الثاني: واجبات وحقوق المعتدة

الفصل الأول

ماهية العدة

تمهيد

تعتبر العدة من أثار فك الرابطة الزوجية سواء كان بالتطليق أم الخلع أو بغيرهما من طرق فك الرابطة الزوجية الأخرى، والعدة ما شرعت إلا حفظا لاختلاط الأنساب وسيتم ذكرها في هذا الفصل بالتعريف بها ومشروعيتها وأنواعها.

المبحث الأول: مفهوم العدة

المطلب الأول: تعريفها ومشروعيتها

الفرع الأول: تعريف العدة:

أ/ لغة: العد، الإحصاء، والاسم العد والعدد بالكسر الماء الجاري، الذي له مادة لا تتقطع كماء العين والأيام المعدودات أيام التشريق وعدة المرأة أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج، وعدان الشيء بالفتح والكسر زمانه وعهده.[1]

ب/ شرعا: لها تعريفات كثيرة منها:

-أجل حده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب من الأسباب تمتنع عن التزويج فيه بغير زوجها الأول.[2]

- مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.[3]

- أجل ضرب لانقضاء ما بقي من آثار الزواج، يلزم عند انتهاء الزواج المتأكد بالدخول، أو ما يقوم مقامه من الخلوة أو الموت، ويفيد هذا التعريف:

- أن العدة من جانب المرأة، أما الرجل فلا ينتظر لأن له أن يتزوج والمرأة معه فأولى أن يتزوج وهي في عدتها منه.
- أن المرأة لا تعتد إلا بعد الزواج المتأكد بالدخول.
- أن الزواج الفاسد تعتد المرأة بعده إذا دخل بها، وكذا الموطوءة بشبهة، ولا عدة بعد الخلوة[4].

---

[1]- الفيروزابادي، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ-2005م، د.ج، ص 247.

[2]- محمد مصفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1403هـ-1983م، د.ج، ص 647.

[3]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، د.م.ن، ط 3، 1431هـ-2010م، د.ج، ص338.

[4] - بدران أبو العين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، د.م.ن، ط 2، 1461هـ، مزيدة ومنقحة، د.ج، ص 296.

ج/ قانونا: لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف العدة بل اكتفى بذكر أنواعها وما يترتب عنها من خلال المواد 58-61 ق.أ.ج.

الفرع الثاني: مشروعية العدة

ثبت وجوب العدة بالكتاب والسنة والإجماع:

1- من الكتاب: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[2].

وقوله سبحانه ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3].

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[4].

2- من السنة: أما من السنة فهناك أحاديث كثيرة نذكر منها:

ما روي عن زينب ابنة سلمة فقالت: دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فمست منه ثم قالت: لله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا»[5].

---

[1] - سورة الطلاق، الآية 01.

[2] - سورة البقرة، الآية 208.

[3] - سورة الطلاق، الآية 04.

[4] - سورة البقرة، الآية 234.

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، (ت261هـ)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث 3725، صحيح مسلم المسمى (الجامع الصحيح، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424هـ/2004م، د.ج، ص 555.

قال الحسن نيته وقال أهل العلم إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا: "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها".

وقال الليث حدثني نافع قال: كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك.[1]

3-من الإجماع: أجمعت الأمة على وجوب العدة في الجملة، وإنما اختلفوا في أنواع منها، وأجمعوا على أن المطلقة قبل المسيس لا عدة عليها[2] لقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾[3].

ومن ما اختلف فيه الفقهاء ما يلي:

-**هل على الرجل عدة**: ليس على الرجل عدة بالمعنى الاصطلاحي، فهو له بعد الفرقة مباشرة أن يتزوج بزوجة أخرى، ما لم يوجد مانع شرعي كالتزوج بمن لا يحل له الجمع بين زوجته الأولى وبين قريباتها المحارم الأخت والعمة والخالة، وبنت الأخ وبنت الأخت، ولو من زواج فاسد أو في شبهة عقد وتزوج امرأة خامسة في أثناء عدة المرأة الرابعة التي فارقها حتى تنقضي عدتها، ونكاح المطلقة ثلاثا قبل التحليل[4].

-**عدة المرأة غير المسلمة**: تجب العدة على الذمية من المسلم وغير المسلم.

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، "ت 256هـ، كتاب الطلاق، باب من قال لامرأته أنت عليا حرام، 5264، صحيح البخاري محمد بن إسماعيل البخاري، دار السلف الصالح، د م ن، ط1، 1436ه-2015م، د ج، ص 669.

[2] - ابن قدامى المغني، تح، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط1، 1406ه/ 1986م، د ت ن، ج11، ص 194.

[3] - سورة الأحزاب، الآية 46.

[4] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405ه-1985م، ج 7، الأحوال الشخصية، ص626.

وقال أبو حنيفة: إن لم تكن من دينهم، لم تلزمها، لنهم لا يخاطبون بفروع الدين، ولنا عموم الآيات، ولأنها بائن بعد الدخول، أشبه المسلمة وعدتها كعدة المسلمة، في قول علماء الأمصار منهم **مالك الثوري، والشافعي، وأبو عبيدة وأصحاب الرأي، ومن تبعهم،** إلا ما روي عن مالك، انه قال: تعتد من الوفاة بحيضة، ولنا عموم قوله تعالى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ ولأنها معتدة من وفاة أشبهت المسلمة[1].

المطلب الثاني: حكمة ومشروعية العدة

للعدة حكم كثيرة نذكر منها:

1- الإحداد على الزوج السابق، فلا يصح للحدة الكريمة أن تتزوج فور طلاقها غذ يعد ذلك استهانة بالزواج الأول، والعشرة التي قامت فيه وهي تستوجب الوفاء له.

2- أنها وقت مقرر لإستبراء الرحم، والتأكد من إستبرائه فإذا تزوجت زوجا آخر يكون ذلك بعد الإستيثاق من فراغ الرحم. كما أنها نقاهة لرحم المرأة وبها يتميز لنكاح عن السفاح.

3- إظهار أهمية الزواج وبيان خطر إنهائه وأنه ترتب عليه آثار خطيرة[2].

4- إضافة إلى التنويه بعظم شان الزواج وإعلام الناس بأنه أمر خطر يغاير سائر العقود لأنه عقد الحياة، وكما أنه لا ينعقد صحيحا إلا بحضور الشهود ولا ينتهي بمجرد وجود الفرقة[3].

5- وشرعت أيضا لأن لأصل في الطلاق أن يكون رجعيا فلا بد أن تكون لدى الزوج فرصة الرجوع لأهله، فكانت العدة نحو ثلاثة أشهر تقريبا ليتمكن من مراجعة نفسه لعل

---

[1] - ابن قدامة، المغني، المرجع السابق، ص 194.

[2] - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، د.م.ن، ط3، 1431هـ-2010م، د.ج، ص339.

[3] - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 4، 1403هـ-1983م، د.ج، ص 650.

الله يحدث بعد ذلك أمرا لقوله تعالى ﴿**لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا**﴾ وقوله ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا**﴾.

ونرى أن العدة تربص من جانب المرأة أما الرجل فلا ينتظر لأن له أن يتزوج وهي معه، فأولى أن يكون له التزوج وهي في العدة بيد أنها إن كانت هي الرابعة وقد طلقها، فلس له أن يتزوجها حتى تنتهي عدتها لأنه لا يجوز الجمع بين أكثر من أربع في النكاح، أو في العدة وذلك كأن الرجل ممنوعا من الزواج حتى تنتهي العدة ويتربص بمقدار عدتها[1].

[1] - محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 2، د.ت.ن، د.ج، ص 372.

المبحث الثاني: أنواع العدة

إن العدة كأثر من آثار الطلاق واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما أسبابها فهي متعددة ومتنوعة ومن أهمها الفرقة بطلاق أو فسخ بشرط الدخول بالزوجة حقيقة أو حكما إذا كان العقد صحيحا أو الدخول حقيقة في حال فساد العقد وهذا لأن العدة شرعت لحفظ الأنساب من الاختلاط ومعرفة خلو المرأة من الحمل من زوجها الأول قبل الزواج بالثاني، إضافة إلى وفاة الزوج مطلقا سواء أكانت الزوجة مدخولا بها حقيقة أو حكما أم لا يشترط أن تكون الزوجية صحيحة أم وفاة الزوج من زوجية فاسدة فلا توجب عدة الوفاة وإن دخل بها تعتد بالحيض لا بالأشهر.

وللعدة ثلاثة أنواع، عدة بالأقراء وعدة بالأشهر وعدة بوضع الحمل والمعتدات ستة أنواع، الحامل والمتوفى عنها زوجها، وذات الأقراء، المفارقة في الحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة من ارتفع حيضها لم تدر سببه.

وعدة الطلاق ثلاثة أنواع: ثلاثة قروء لمن تحيض، وضع حمل الحامل، ثلاثة أشهر لليائس والصغيرة، وسنتطرق في هذا المبحث لكل هذه المواضيع وفق التفصيل التالي:

المطلب الأول: العدة بالأقراء أو عدة الحائض:

الفرع الأول: فقها

المعتدة بالقرء هي كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي من ذوات الحيض بعد خلوة زوجها البالغ بها خلوة يمكن وطئها فيها سواء كان العقد الذي اعتدت منه صحيحا أو فاسدا.

- والقرء في كلام العرب يقع على الحيض والطهر جميعا فهو من الأسماء المشتركة قال أحمد بن يحي ثعلب: (القروء الأوقات، الواحد قرء، وقد يكو حيضا وقد يكون طهر لأن

كل واحد منهما يأتي لوقت) وقال الخليل ابن أحمد يقال **أقرأتِ** المرأة أي دنا حيضها، و**أقرأتْ** إذا دنا طهرها.[1]

قال الشافعي: القرء اسم للوقت فلما كان الحيض يجيء لوقت والطهر يجيء لوقت، جاز أن يكون الأقراء حيضا أو أطهارا. قال: ودلت السنة أن المراد في قوله تعالى ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ**﴾[2] الأطهار، وذلك أن بن عمر طلق زوجته وهي حائض، سأل عمر رضي الله عنه النبي في ذلك فقال: «مره فليراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم يطلقها طاهر قبل أن يمسها فذك الطلاق للعدة كما أمر الله عز وجل»[3].

وقال أبو إسحاق: الذي عندي في حقيقة هذا أن القرء في اللغة: الجمع ومنه قولهم قربت الماء في الحوض بمعنى جمعته.

وعلى ذلك، فالقرء: **اجتماع الدم في الرحم وذلك إنما يكون في الطهر وورد عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا الأقراء والقروء هي الأطهار.**[4]

وللفقهاء رأيان في تفسير القروء:

يرى الحنفية والحنابلة: أن المراد بالقرء (**الحيض**) لأن الحيض معرف لبراءة الرحم، وهو المقصود من العدة والذي يدل على براءة الرحم الحيض لا الطهر لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[5] فنقلهن عند عدم الحيض إلى الأشهر فدل على أن الأصل الحيض، ولأن المعهود في الشرع استعمال القرء للدلالة على الحيض، قال صلى الله عليه وسلم للمستحاضة (**دعي الصلاة أيام أقرائك**).

---

[1]- ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، ص 198-199.

[2] - البقرة، الآية 228.

[2]- سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، باب العدة، رقم الحديث 62، دار ابن حزم، ط 1، 1432ه/2013م، ص 859.

[3]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 340.

[5] الطلاق، الآية 04 .

ويرى المالكية والشافعية: أن القرء هو (**الطهر**) لأنه تعالى أثبت التاء للعدد ثلاثة فدل على أن المعدود مذكر وهو الطهر لا الحيضة، ولأن قوله تعالى ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[1] أي في وقت عدتهن، ولما كان الطلاق في وقت الحيض بدعيا لا يقع، فيصرف الإذن إلى زمن الطهر، وأجيب أن معنى الآية مستقبلات لعدتهن ولأن القرء مشتق من الجمع، فأصل القرء الاجتماع، وفي وقت الطهر يجتمع الدم في الرحم أما الحيض فيخرج من الرحم، وما وافق الاشتقاق كان اعتباره أولى من مخالفته[2].

والعدة بالقروء تكون على ذلك للائي يرين الحيض فعلا، فلا تكون للصغيرة التي لم تر الحيض، أو الكبيرة التي بلغت بالسن، ولم تر الحيض قط وتكون للآيسة التي انقطع حيظها، وبلغت سن اليأس.

ومقدار العدة بالحيض هي ثلاث حيضات كاملات، ولذلك لو طلقها أثناء الحيض، وكان الطلاق بدعيا، لا تنتهي عدتها إلا بعد ثلاث حيضات كوامل، غير جزء لحيضة التي حصل فيها الطلاق[3]. ويؤخذ على تقييد الحيضات بثلاث كوامل أنه لو كانت الفرقة في أثناء حيضها لا تحتسب هذه الحيضة إحدى الثلاث لأنها ليست حيضة كاملة. فلا بد أن تحيض ثلاث حيضات كاملة بعد طهرها من هذه الحيضة التي وقعت الفرقة في أثنائها وتنقضي عدتها بانقطاع الدم من الحيضة الثالثة. وإذا انقطع العشر أيام من رؤيته وهي أكثر مدة الحيض انقضت العدة بمجرد انقطاعه، وأما إذا انقطع لأقل من عشرة أيام فلا تنقضي العدة بمجرد انقطاعه بل لابد أن يعقب انقطاعه اغتسالها أو مضي وقت صلاة عليها حتى يتحقق من أنه انقطاع لا إلى عدة، وأقل مدة تصدق فيها المرأة أنها انقضت عدتها بحيضها ثلاث حيضات كوامل هي ستون يوما من تاريخ الفرقة[4].

---

[1] - سورة الطلاق، الآية 01.

[2] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 331، 332.

[3] - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 375.

[4] - خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر، ط 2، 1410ه/1940م، د.ج، ص169.

- والنساء مع الحيض ثلاث أصناف، معتادة، ومرتابة، ومستحاضة.

وأما المعتادة: فتكمل ثلاث قروء على حسب عادتها، ولو كانت عادتها أن تحيض من عام على عام، أو أقل أو أكثر كانت عدتها بالأقراء.

وأما المرتابة أو ممتدة الطهر: وهي التي ارتفعت حيضتها فإن ارتفعت بغير سبب من حمل ولا رضاع أو مرض، فإنها تمكث تسعة أشهر وهي مدة الحمل الغالبة فإن لم تحض فيها اعتدت بعدها بثلاث أشهر فكملت لا سنة، ثم حلت وإن حاضت في خلال الشهر التسعة حسبت ما مضى قرءا ثم انتظرت القرء الثاني إلى تمام تسعة أشهر أيضا فإن حاضت حسبت قرءا آخر وكذلك في الثالث ولو حاضت قبل تمام السنة ولو بساعة حسبت كل ما مضى قرء ثم استأنفت تسعة أشهر ثم اعتدت بثلاثة بعدها وإن حاضت بعد السنة لم تعتبر لأن عدتها قد انقضت بالسنة، ومذهب **الشافعي وأبي حنيفة** أن هذه المرتابة تبقى أبدا حتى تحيض وتبلغ سن من لا تحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر ولو ارتفعت حيضتها لرضاع انتظرت الحيض وإن طال الزمان ولا تجزئها بالأشهر وإن ارتفع حيضها لمرض ففيها روايتان:

إحداهما: أنها كالتي ارتفع حيضها بغير سبب.

والثانية: أنها كالمرضع[1].

وأما المستحاضة: وهي المتحيرة التي نسيت عادتها[2]، فإن كان مميزة بين دم الحيض والإستحاضة فهي كالمرتابة، تقيم تسعة أشهر إستبراء وثلاثة عدة. وإن كانت غير مميزة فيها روايتان[3]:

رأي **الحنابلة والشافعية**: أن عدة المستحاضة الناسية لوقت حيضها والمبتدأة كالآيسة: ثلاثة أشهر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حمنة بنت جحش أن تجلس في

---

[1] - أبي القاسم محمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، (ت741/639ه) تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.م.ن، د.ت.ن، د.ط، د.ج، ص378-380.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 643.

[3] - أبي القاسم محمد الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 380.

كل شهر ستة أيام أو سبعة، فجعل لها حيضة من كل شهر بدليل أنها تترك فيها الصلاة ونحوها، فإن كانت لها عادة أو تمييز عملت به كما تعمل به في الصلاة والصوم.

وذهب **المالكية**: أن المميزة المستحاضة ومن تأخر حيضها لرضاع فتعتد بالأقراء[1].

الفرع الثاني: قانونا

ذكر المشرع العدة بالقروء في نص المادة 58 منه بقوله: **(تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل ثلاثة قروء...)**[2] الأمر الذي يجعل عدة القروء مقصورة على من توافرت فيه ثلاث شروط:

01-أن يكون سبب الفراق بينها وبين زوجها الطلاق ولا يكون هذا إلا في العقد الصحيح القائم وفق أحكام المادة 09 في هذا القانون وما يليها، فإن كان العقد فاسدا فالأمر مع خلاف ذلك.

02- أن يكون قد دخل بها أو خلا بها خلوة صحيحة لكونها في حكم الدخول فإن لم يدخل بها فلا عدة عليها بالقرء أو غيرها ما لم يكن سبب الفراق وفاة.

03- أن لا تكون حاملا وقت طلاقها، فإن كانت كذلك فعدتها بالوضع لا بالقروء، أن تكون من ذوات الحيض بأن لا تكون آيسة أو صغيرة.[3]

---

[1] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 643.

[2] - مولود ديدان، قانون الأسرة حسب آخر تعديل له، الأمر رقم 02/05، المؤرخ في 2005/05/04، دار النجاح، الجزائر، ص15 .

[3] - أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، ط 1، 1430هـ/ 2009م، ص161.

المطلب الثاني: العدة بالأشهر:

الفرع الأول: فقها

وتكون لمن فارقها زوجا بعد الدخول بسبب من أسباب الفرقة غير الوفاة وكانت لا تحيض لصغرها. وإن بلغت بالسن ولم تر الحيض ولم تكن حاملا أو لبلوغها سن اليأس، كما تكون لمن توفي عنها زوجها بعد العقد الصحيح ولو قبل الدخول إذا لم تكن حاملا صغيرة كانت أو كبيرة تحيض أو لا تحيض. وهذه العدة صنفان:

الأول: ثلاثة أشهر وهي بدل عن الحيض.

الثاني: أربعة أشهر وعشرة أيام وهي أصل وليست بدلا عن غيرها[1].

- والعدة التي تجب بدلا عن الحيض بالأشهر فهي عدة الصغيرة، والآيسة والمرأة التي لم تحض أصلا، بعد الطلاق وسبب وجوبها الطلاق لمعرفة أثر الدخول وشرط وجوبها شيئان:

أحدهما: الصغر أو الكبر أو فقد الحيض أصلا.

الثاني: الدخول، أو الخلوة الصحيحة عند غير الشافعية، في النكاح الصحيح وكذا النكاح الفاسد عند المالكية[2].

01- عدة الآيسة والصغيرة: تعد بثلاثة أشهر، لقوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾[3] أي واللائي لم يحضن من نسائكم فعدتهن ثلاثة أشهر.

قال **الإمام موفق الدين ابن قدامة وغيره**: (أجمع أهل العلم على أن عدة الحرة الآيسة والصغيرة التي لم تحض ثلاثة أشهر)[4].

---

[1] - محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، مرجع سابق، ص 655.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 633.

[3] - الطلاق، الآية 04

[4] - فوزان بن عبد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.م.ن، ط 1، 1423هـ، ج 2، ص427.

والأصل أن تكون عدتها بالأقراء، ولعدم وجودها قامت الأشهر مقامها فتعتد بثلاثة أشهر، لأنها تقوم مقام ثلاث حيضات، فالمرأة صحيحة الجسم تحيض في كل شهر مرة غالبا والمعتبر هو الغالب[1].

وسن اليأس هو: السن الذي إذا بلغته المرأة لا تحيض فيها فمختلف في تقديره بين الفقهاء حيث:

يرى **الحنابلة**: أن حد الإياس خمسون سنة، لقول عائشة **(لن ترى في بطنها ولدا بعد خمسين سنة)**.

ورأي **الحنفية**: في المفتى به، أن الإياس يكون بخمس وخمسين.

وقال **الشافعية**: إن أقصى سن اليأس اثنان وستون سنة.

وذهب **المالكية**: إلى أن سن اليأس يقدر بسبعين سنة، فما تراه المرأة بعد هذا السن لا يعتبر حيضا قطعا.

وسن الحيض أقله تسع سنين وسن البلوغ في الغالب إذا لم تحض المرأة باتفاق المذاهب خمس عشرة سنة[2].

02- ومن بلغت ولم تحض، اعتدت عدة الآيسة، ثلاثة أشهر لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ**﴾.

- العدة بالأشهر الثابتة أصلا من غير بدل عن غيرها:

هي عدة الوفاة إن لم تكن حاملا وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[3] ولقد قال في ذلك الكسائي في البدائع: (إن الولد يكون في بطن أمه أربعين يوما نطفة، أربعين يوما علقة، ثم أربعين يوما مضغة، ثم ينفخ فيه الروح في العشر التالية، فأمرت بالتربص هذه المدة ليستبين الحبل إن كان بها حبل).

---

[1] - محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 342.

[2] - وهبة الزحيلي، الفقه لإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 640، 641.

[3] - سورة البقرة، الآية 234.

وتقدير العدة في هذه الحال أو في الحال السابقة يكون بالأشهر القمرية إن صادق ابتداء العدة أو الشهر، وقد يكون ثلاثين أو تسعة وعشرين وإن كان ابتداء العدة في بعض الشهر اعتبرت العدة بالأيام، أي يعد لكل شهر ثلاثون يوما وذلك للاحتياط، إذ لو اعتبرت بالشهر لإنقصت، ولأنه لما صادف ابتداء العدة بعض الشهر، لا يمكن احتساب الشهر الأول بالهلال بيقين، بل يعد بالأيام فيلغي تقدير الأهلة، لأنه لا يقدر في الأمر الواحد بتقديرين مختلفين وقال **محمد، وأبو يوسف** في قوله الأخير، وبالباقي بالأهلة لأن التقدير بنص القرآن بالأشهر ولا يلغي اعتبارها إلا للضرورة وهي تقدر بقدرها فتقدر في الشهر الأول ويكمل من الأخير[1].

الفرع الثاني: قانونا:

تنص المادة 2/58 من قانون الأسرة الجزائري على أن: **(تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاث قروء، واليائس من المحيض بثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق)**[2].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن المشرع ذكر أن عدة اليائس من المحيض يكون بثلاثة أشهر، غير أنه لم يذكر عدة الصغيرة التي لم تحض كما لم يذكر عدة المرأة الحائض التي ارتفع حيضها وبالتالي يرجع في عدتها إلى أحكام الشريعة الإسلامية وذلك بالاعتماد على المادة 222 من هذا القانون، كما ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في نص المادة 1/59 حيث جاء فيها **(تعتد المتوفى عنها زوجها بمضي أربعة أشهر وعشرة أيام)**.

[1] - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 377.

[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 15 .

المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل:

الفرع الأول: فقها

الأصل في عدة الحامل قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[1] وهذه الآية محمولة عل العموم في المطلقات والمتوفى عنهم أزواجهن وهي مخصصة لآية الوفاة في قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾[2]، لأنها نزلت بعدها وهي مختصة بالحائل من الصنفين ذوات الأشهر وذوات الحيض.

وتنتهي عدة الحامل بوضع الحمل وهذا قول جمهور الصحابة وحتى أن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وغيرهم قالوا: عدتها بوضع ما في بطنها وإن كان زوجها على السرير، أي سرير وفاته. وقد اختار ذلك الفقهاء مستدلين بالآية السابقة، وذهب بعض الصحابة منهم علي وابن عباس إلى أن عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين وأطولهما، فأيهما كان أخيرا تنقضي به العدة، جمعا بين الآيتين واستدلالا بالنصين، لأن الجمع مقدم على التخصيص كما هو معروف في الأصول وقد أجيب عن هذا بأنه جمع بين المدتين لا بين النصين فما زال التعارض قائما فالراجح ما ذهب إليه الجمهور[3].

ولكن ليس كل حمل تنقضي بوضعه العدة، وإنما المراد الحمل الذي قد تبين فيه خلق الإنسان ومن هذه الشروط ما يلي:

01-خروج الحمل كله واحد أو متعدد، إن خرج بعض الحمل أو أحد التوأمين ولم يخرج الباقي، فالعدة تنتهي بخروج الباقي، لأن الله تعالى يقول: ﴿**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾ ومن وضعت أحد التوأمين لا تسمى وضعت حملها وإنما وضعت بعضه

[1] - سورة الطلاق، الآية 04.

[2] - سورة البقرة، الآية 234.

[3] - بدران أبو العنين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مرجع سابق، ص 302، 303.

وقد ثبت عن ابن عباس أن المرأة إذا طلقها زوجها وفي بطنها توأمان فوضعت أحدهما، راجعها ما لم تضع الآخر وروي مثل ذلك عن علي رضي الله تعالى عنهما[1].

ولابد عند **الحنابلة والشافعية** من أن يكون الحمل الذي تنقضي به العدة هو ما تبين فيه شيء من خلق الإنسان من الرأس واليد والرجل، أو يكون مضغة شهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية لخلقة آدمي أو أصل آدمي لعموم قوله تعالى: ﴿**وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[2].

وقال **الحنفية**: الحمل: اسم لجميع ما في البطن، فلو ولدت وفي بطنها آخر تنقضي العدة بالآخر، كما قرر الجمهور، ولكن خالفوهم فقالوا يكفي خروج أكثر الولد وإذا أسقطت المرأة سقطا، واستبان بعض خلقه، انقضت به العدة لأنه ولد وإلا فلا[3].

02-أن يكون الحمل من نكاح يلحق فيه الولد بصاحب العدة، فإذا ولدت المرأة المتزوجة من زنا فعدتها من وفاة الزوج أبعد الأجلين أربعة أشهر وعشرا، أو وضع الحمل، أيهما أبعد تنتهي به العدة.

وتحتسب الأربعة أشهر وعشرة أيام من يوم الوفاة وعدتها من الطلاق إذا كان الحمل من زنا ثلاثة قروء بعد وضع الحمل وتحسب من يوم الولادة وبعد النفاس قرءا أولا وإذا حاضت قبله وقت الحمل فلا تعتد به.

- ويستثنى من ذلك حمل الزنا الذي نفاه الزوج باللعان فإن المرأة إذا لاعنت وحصل التفريق بينها وبين زوجها فإن عدتها تنتهي بوضع حملها[4].

وأقل مدة الحمل بالاتفاق: ستة أشهر وغالبها تسعة وأكثرا عند **الحنفية** سنتان، وعند **الشافعية والحنابلة** أربع سنين، وعند **المالكية** في المشهور خمس سنين. ودليلهم

[1] - الصادق عبد الرحمان الغرباني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، د.م.ن، د ط، ج 3 ، ص 91.

[2] - الطلاق، الآية 04 .

[3] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 635.

[4] - مدونة الفقه المالكي، مرجع سابق، ص 93.

على أقل مدة حمل: المفهوم من مجموع آيتين هما قوله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[1] وأيضا ﴿**وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا**﴾[2].

وأما غالب عدة الحمل فلأن غالب النساء يحملن كذلك، وهذا أمر معروف بين الناس.

وأما أكثر مدة الحمل فيعتمد فيها على الاستقراء وتتبع أحوال الناس: لأن ما لا نص فيه يرجع فيه إلى الموجود، وقال **الشافعية والحنابلة**: وقد وجد أربع سنين، وروي الدارقطني عن الوليد ابن مسلم، قلت لمالك ابن أنس عن حديث عائشة قالت: **(لا تزيد المرأة في حملها عن سنتين)**، فقال سبحان الله من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد ابن عجلان امرأة صدق زوجها رجل صدق، حملت ثلاث أبطن في اثني عشر سنة).

وقال **الشافعي**: (بقي محمد ابن عجلان في بطن أمه أربع سنين) وقال أحمد: (نساء عجلان تحمل أربع سنين) فلو طلقها الرجل أو ما عنها، فلم تتزوج حتى أتت بولد بعد طلاقها أو موته بأربع سنين، لحقه الولد وانقضت عدتها به.

وأقل ما يتبين به خلق الولد: واحد وثمانون يوما في رأي الشافعية والحنابلة، لحديث ابن مسعود عند الشيخين: (إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك) فالعدة في رأي **الشافعية والحنابلة**: لا تنقضي بما دون المضغة، فوجب أن تكون بعد الثمانين[3].

وقبل ختام هذا النوع من أنواع العدة لا بد من التطرق إلى عدة المرتابة بالحمل التي لا تميز إن كان انقطاع الحيض بسبب الحمل أو غيره. فإن ارتابت المعتدة بأن ترى أمارات الحمل، من حركة أو نفخة ونحوهما، وشكت في هل هو حمل أم لا؟ فلا يخل من ثلاثة أحوال:

---

[1] - البقرة، الآية 233.

[2] - الأحقاف، الآية 15 .

[3]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 636، 637.

أولا: أن تحدث بها الريبة قبل انقضاء عدتها، فإنما تبقى في حكم الاعتداد حتى تزول الريبة فإن بان حملا انقضت عدتها بوضعه، فإن زالت وبان أنه ليس بحمل، تبين أن عدتها انقضت بالقروء أو الشهور.

فإن زوجت قبل زوال الريبة، فالنكاح باطل، لأنا تزوجت وهي في حكم المعتدات في الظاهر. ويحتمل بأنه إذا تبين عدم الحمل أنه يصح النكاح، لأن تبينا أنها تزوجت بعد انقضاء عدتها.

ثانيا: أن تظهر الريبة بعد قضاء عدتها والتزوج: فالنكاح صحيح لأنه وجد بعد قضاء العدة ظاهرا، والحمل مع الريبة مشكوك فيه، فلا يزول به ما حكم بصحته، لكن لا يحل لزوجها وطئها، لأننا شككنا في صحة النكاح، ولأنه لا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماءه زرع غيره، ثم ننظر، فإن وضعت الولد لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الثاني ووطئها، فنكاحها باطل، لأنه نكحها وهي حامل، وإن أتت به لأكثر من ذلك فالولد لاحق به، ونكاحه صحيح.

ثالثا: ظهرت الريبة بعد قضاء العدة وقبل النكاح: ففيه وجهان:

الأول: لا يحل لها أن تتزوج: وإن تزوجت فالنكاح باطل، لأنها تتزوج مع الشك في انقضاء العدة، فلم يصح كما لو وجدت الريبة في العدة، ولأننا لو صححنا النكاح، لوقع موقوفا، ولا يجوز كون النكاح موقوفا، ولهذا لو أسلم وتخلفت امرأته في الشرك، لم يجز أن يتزوج أختها، لأن نكاحها يكون موقوفا على إسلام الأولى.

ثانيا: يحل لها النكاح: ويصح، لأننا حكمنا بانقضاء العدة، وحل النكاح، وسقوط النفقة والسكنى، فلا يجوز زوال ما حكم به بالشك.[1]

[1]- المغني، مرجع سابق، ص 221، 222.

الفرع الثاني: قانونا

نص المشرع الجزئري على عدة الحامل في المادة 60 من القانون رقم 11/84 بقوله **(عدة الحامل وضع حملها، وأقصى مدة الحمل (10) أشهر من تاريخ الطلاق أو الوفاة)**[1].

ونلاحظ أن المشرع لم ينص على عدة المرتابة بالحمل وبالتالي يرجع في ذلك إلى المادة 222 التي تحيل إلى أحكام الشريعة الإسلامية والتي تنص على **(كل ما لم يرد النص عليه في القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية)**.

وقبل ختام هذا المطلب لابد من التطرق إلى عدة زوجة الفار وكذا عدة زوجة المفقود، وفق الترتيب التالي:

أولا: عدة زوجة الفار: من طلق امرأته في مرض موته طلاقا بائنا بغير رضاها ثم مات وهي في العدة، اعتبر بهذا التطليق فارا من ميراثها، وتأخذ عدتها حكما آخر هو أن تعتد بأبعد الأجلين عدة الطلاق وعدة الوفاة **عند أبي حنيفة ومحمد** احتياطا للمرأة، حتى لا تحرم حقها في الميراث بسبب سوء صنيع زوجها.[2]

أي أنه إذا انقضت الحيضات الثلاث في أقل من أربعة أشهر وعشرا وجب عليها أن تنتظر إلى تمام هذه المدة، وإن لم تم ثلاث حيضات في هذه المدة وجب أن تكون عدتها بالحيض.[3]

وقال **أبو يوسف** أنها تعتد عدة الطلاق وإن كانت تنقضي في مدة أقل من مدة عدة الوفاة، لأن بالطلاق البائن انقطعت الزوجية إلا أنها اعتبرت في حق الميراث قائمة

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 15 .

[2] - بدران أبو العين بدران، مرجع سابق، ص 311.

[3] - عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ أحكام الفقه الإسلامي، د.م.ن، 1999، 2001، د.ج، ص254.

للضرورة، ومعاملة له بنقيض مقصودة والراجح هو مذهب الطرفين لأنه مادام الغـــرض إحباط مقصود الزوج فليكن ذلك بإقامة العدة لمدة أطول[1].

ثانيا: عدة زوجة المفقود:

1-فقها:

المفقود هو من انقطع خبره، فلم تعلم حياته ولا موته.

فتنتظر زوجته قدومه أو تبين خبره في مدة يضربها القاضي تكون كافية للاحتياط في شأنه وتبقى في عصمته في تلك المدة[2].

وحكم زوجة المفقود بحسب حكم حاله عند الفقهاء:

فقال **الحنفية**: هو حي في حق نفسه، فلا يورث ماله ولا تبين منه امرأته فلا تعتـــد زوجته حتى يتحقق موته، أما المنعي إليها زوجها أو الذي أخبرها ثقة أن زوجها الغائـــب مات، أو طلقها ثلاثا أو أتاها منه كتاب على يد ثقة بالطلاق فلا بأس أن تعتد وتتزوج.

وقال **الشافعية**: في الجديد الصحيح مثل الحنفية: ليس لامرأته أن تفســـخ النكـــاح، لأنه لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله، لم يجز الحكم بموته في نكاح زوجته، فلا تعتـــد زوجته ولا تتزوج حتى يتحقق موته أو طلاقه، عملا بمبدأ الاستصـــحاب وبقـــول علـــي رضي الله عنه (تصبر حتى يعلم موته).

وقال **المالكية والحنابلة**: تنتظر امرأة المفقود أربع سنين، ثم تعتد عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرة أيام[3].

قال الإمام **ابن القيم** حكم الخلفاء في امرأة المفقود كما ثبت عن عمر وقال أحمـــد: ما في نفسي شيء منه خمسة من الصحابة أمروها أن تتربص فإذا انتهت عـــدتها حلـــت للأزواج، ولا تفتقر إلى طلاق ولي زوجها بعد اعتدادها للوفاة.

---

[1] - بدران أبو العين بدران، مرجع سابق، ص 311.

[2] - الملخص الفقهي، مرجع سابق، ص 429.

[3] - وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 643، 644.

وقال الشيخ الإسلام **ابن تيمية**: (الصواب في امرأة المفقود لمذهب عمر وغيره من الصحابة، وهو أنها تتربص أربع سنين، ثم تعتد للوفاة ويجوز لها أن تتزوج بعد ذلك، وهي زوجة الثاني ظاهرا وباطنا، ثم إذا قدم زوجها الأول بعد تزوجها، خير بين امرأته وبين مهرها ولا فرق بين ما قبل الدخول وبعده، وهو ظاهر مذهب أحمد ثم قال: والتخيير فيه بين المرأة والمهر هو أعدل الأقوال)[1].

2-قانونا:

ذكر المشرع الجزائري في عدة زوجة المفقود في نص المادة 2/59 بقوله: **تعتد المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وكذا زوجة المفقود من تاريخ صدور الحكم بفقده.**[2]

والمفقود عرفه المشرع بنص المادة 109 بقوله: **(المفقود هو الشخص الغائب الذي لا يعرف مكانه ولا حياته أو موته، ولا يعتبر مفقودا إلا بحكم).**

ويتبين من نص المادة 2/59 أن زوجة المفقود وزوجة المتوفي يخضعان لمبدأ واحد فيما يتعلق بمدة العدة، ولا يختلفان إلا من حيث بداية احتساب العدة وهذا باعتبار أن عدة المتوفي عنها يبتدئ احتسابها من يوم الوفاة وعدة زوجة المفقود يبتدئ من يوم صدور الحكم بفقدانه أو وفاته طبقا للمادة 113 ق.أ.

كما نصت المادة 113 من ق.أ بأنه يجوز الحكم بموت المفقود في الحروب في الحالات الاستثنائية بمضي أربع سنوات كما أن المادة 89 من ق.ج.م الصادر في 1970/02/19 بأنه "يجوز التصريح قضائيا بوفاة كل جزائري فقد في الجزائر أو خارج الجزائر بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الأطراف المعنيين وأن الطلب يقدم إلى محكمة مكان الولادة أو محكمة الموطن محل الإقامة"[3].

---

[1] - الملخص الفقهي، مرجع سابق، ص 429، 430.

[2] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 15 .

[3] - بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، د.م.ن، ط 5، د.ت.ن، ج 1، الزواج والطلاق، ص 373، 374.

وعليه فإن الزوجة التي يفقد زوجها لسبب من الأسباب وتكون حياته غير معروفة ووفاته غير محققه لمدة تزيد عن أربع سنوات يمكنها أن تلجأ إلى القضاء وتطلب من المحكمة إصدار حكم بوفاته وفاة اعتبارية، وعندما تصدر المحكمة حكما بوفاة زوجها يجب أن عليها أن تعتد عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام ولا يجوز لها شرعا أن تتزين خلالها للناظرين أو تعلن خطبتها أو تتزوج من جديد، وإن بداية حساب مدة العدة ستبتدئ من تاريخ التصريح بالحكم الصادر عن المحكمة الذي قضى بوفاة الزوج اعتبارا لا حقيقة[1].

[1] - عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 1986، ط 2، 1989، مزيدة ومنقحة، د.ج، ص 288.

ملخص الفصل الأول:

ومن خلال هذا الفصل يتبين أن العدة هي مدة محددة شرعا وقانونا تتـــربص مـــن خلالها المرأة لانقضاء ما بقي من آثار الزواج وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

وأن العدة واجبة على كل مفارقة لزوجها سواء بالفسخ أو الطلاق أو الوفاة، وأنهـــا إنما شرعت لحماية الأنساب وتحصرا على الزوج المفارق، وهي ثلاثة أنواع:

- عدة بالقروء وتخص المرأة الحامل غير المدخول بها.
- وعدة بالأشهر وهي على ضربان:

- ثلاثة أشهر وتخص الآيسة والصغيرة.
- وثلاثة أشهر وعشرة وتخص المتوفى عنها زوجها وكذا زوجة المفقود.

- وعدة بوضع الحمل.

إضافة إلى هذه الأنواع فهناك أنواع خاصة من العدة تخص زوجة الفار، وزوجـــة المفقود الذي لا يعرف مكان موته من حياته.

الفصل الثاني

احتساب العدة وانتقالها والحقوق المرتبطة بها

تمهيد

لكل شيء بداية ونهاية فللعدة بداية ونهاية وسنتناول في هذا الفصل بداية العدة التي تختلف باختلاف عقد الزواج السابق لها وذلك من خلال التطرق إلى بداية العدة في العقد الصحيح والعقد الفاسد، وبعد ذلك ننتقل إلى معرفة كيفية انقضاء العدة وكذا تحولها من نوع إلى آخر، ولما كانت العدة كأثر من آثار الطلاق كانت واجبة على المرأة فإن لها أحكام متعلقة بها أو ما يعرف بحقوق وواجبات المعتدة وذلك وفق التفصيل الآتي:

المبحث الأول: احتساب العدة وانقضائها.

وسنعالج في هذا المبحث بداية العدة والسبيل إلى معرفة انقضائها وفق التالي:

المطلب الأول: ابتداء العدة.

الفرع الأول: فقها

يبتدئ احتساب العدة وفق حالتين:

1-**إذا كان الزواج صحيحا**: فابتداء العدة من وقت حصول الفرقة سواء كانت فرقة طلاق أو فسخ أو وفاة، ولا يوقف ابتداؤها عند الجمهور على علم الزوجة بالفرقة، لأن العدة مدة حددها الشارع بعد وقوع الفرقة بين الزوجين فمتى وجد السبب بدأت العدة ولا يشترط العلم بسببها ولا بمضيها.

وروى عن الإمام علي رضي الله عنه أنها تبدأ من علم المرأة.

وقال الأمامية: مبدأ العدة بعد الطلاق أو الفسخ في النكاح الصحيح، وبعد موت الزوج الحاضر فورا، وتنقضي العدة ولو لم تعلم المرأة بالطلاق أو الموت حتى لو بلغها الطلاق أو موت زوجها بعد مضي العدتين فقد حلت للأزواج، أما العدة من وفاة الزوج الغائب عندهم فمن حين بلوغ الخبر[1].

وإذا ادعت الزوجة على زوجها أنه طلقها في وقت معين وأنكر الزوج دعواها فأثبتتها الزوجة بالبينة وحكم لها القاضي لما ادعته ثبت الطلاق مسندا إلى الوقت المعين بدعواها ويكون ابتداء العد من ذلك الوقت لا من وقت الحكم وأما إذا ادعت عليه انه طلقها في وقت معين فأقر بدعواها أو أقر هو ابتداء أنه طلقها منذ كذا من الزمن فإن العدة تبتدئ من وقت إقراره لا من الوقت المسند إليه الطلاق.

والفرق أنه لما ثبت بالبينة المتصل بها القضاء، أن الطلاق وقع في وقت معين كان ذلك الوقت هو وقت الفرقة حتما فتبتدئ منه العدة، لكن لما كان في الحالة الثانية سند

[1]- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967، الجزء الأول (الزواج الطلاق)، ص 468.

إضافة إلى الوقت المعين هو مجرد الإقرار احتمل أن يكونا متواطئين على الإضافة إلى زمن سابق لتقر بانقضاء عدها حتى تصير أجنبية فتنفذ وصية لها.

أو يصح إقراره لها بالدين أو غير ذلك فلا جرم بحصول الفرقة في لوقت المسند إليه فتبتدئ العدة من الوقت المقطوع بحصول الفرقة فيه وهو وقت الإقرار[1].

2- **أما إذا كانت الفرقة بعد الزواج الفاسد**: فإن العدة تبدأ من وقت متاركته لها بإظهار عزمه على ترك قربانها أو وقت تفريق القاضي بينهما أو وقت موته مباشرة.

وعدة الوطء بشبهة تبدأ من آخر مقاربة لها عند زوال الشبهة بعلمه أنها غير زوجته وأنها لا تحل له، لأن سبب العدة هنا هو الوقوع بشبهة أنها زوجته حيث لا عقد هنا. -وهذا مذهب الحنفية-

أما الجعفرية: فتبدأ العدة عندهم بعد الطلاق أو الفسخ مباشرة في النكاح الصحيح وبعد موت الزوج الحاضر مباشرة ولو لم تعلم بموته إلا بعد حين، ويتصور ذلك أن بموت الزوج في حادثة وتمضي أيام دون علمها بموته.

غير أنه لو علمت بطلاق الغائب ولو لم تعلم وقت إيقاعه اعتدت عند بلوغها خبر الطلاق.

وأما في حالة وفاة الزوج الغائب فتبدأ العدة من وقت بلوغ خبر الوفاة، ولو أخبرها غير العدل لكنها لا تنكح غيره إلا مع الثبوت للموت شرعا عند الحاكم أو بشهادة عدلين وتعتد بعد الوطء بشبهة، من حيث الوطء لأخير يستوي في ذلك المسبوق بعقد وغير المسبوق به، لأن الشبهة عندهم على قسمين:

شبهة العقد مع الوطء، وشبهة الوطء من غير عقد

ومعنى الأولى أنه يجري عقد زواجه على امرأة لم يتبين فساد العقد ولو أقر الزوج بطلاقها في زمن مضى فإن أقام بينة كانت العدة من الوقت الذي عينه، وإن لم يقم بينة

[1]- عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، د.م.ن، ط 2، 1410هـ/ 1940، د.ج، ص 173.

قبل إقراره في حق نفسه، وأما في حقها يثبت من وقت الإقرار، فتبتدئ عدتها من وقت الإقرار بشرط أن يكون الوقت الذي أضاف إليه الطلاق يملك فيه الطلاق[1].

الفرع الثاني: قانونا

للعدة بداية تترتب بحكم القانون ابتداء من تاريخ حصول سببها وهو الفراق سواء كان بالطلاق أو بالوفاة.

و بالنسبة للمطلقة غير المدخول بها فلا عدة عليها أما المدخول بها فتعود التفرقة بين أمرين:

- أنه في حالة نطق الزوج بالطلاق قبل صدور الحكم ثم يرفع الأمر إلى المحكمة فإن الطلاق يقع ديانة من تاريخ النطق به لا من تاريخ الحكم.
- وفي حالة سكوته إلى أن اتضح للقاضي عدم رغبة الزوجين في مواصلة عشرتهما ونطق بالطلاق أمام القاضي في جلسة الصلح فإن العدة تسري من تاريخ النطق به لأنه يمثل تاريخ صدور لحكم ويمتد على مسافة زمنية حددها المشرع في المادة **58 ق.أ** بثلاثة قروء للحائض وثلاث أشهر لليائس من المحيض أو التي لم ترى الحيض.

أما عدة المتوفى عنها زوجها فتبدأ من تاريخ الوفاة الحقيقية إن كان حاضرا فإن كان غائبا فمن تاريخ العلم بموته، وتستمر أربعة أشهر وعشرة أيام دخل بها أو لم يدخل، سجل العقد أو لم يسجله.

أما النسبة للمتوفى عنها زوجها وفاة حكمية تبدأ عدتها من تاريخ صدور الحكم بوفاته ولمدة أربعة أشهر وعشرا طبقا **للمادة 59 ق-أ-ج**[2].

[1] - مصطفى محمد شلبي، مرجع سابق، ص 673، 674.

[2] - سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج ولطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط ، ج.1، ص 356-354.

المطلب الثاني: انقضاء العدة

الفرع الأول: فقها

إن العدة تنتهي حسب كل نوع من الأنواع السابقة الذكر وبحسب حال وتفصيل ذلك كالآتي:

فإن كانت المعتدة حاملا بعدتها تنقضي بوضع الحمل، فإن ادعت أنها أسقطت جنينها مستبين الخلقة أو بعضا منه في مدة يحتمل كونه كذلك صدقت في ادعائها لأن الله تعالى استأمنها على ذلك في قوله تعالى ﴿**وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ**﴾[1].

وإن كانت عدتها من وفاة فتنتهي بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام وإن كانت عدتها بالأشهر من طلاق أو تفريق لكونها صغيرة أو يئست من المحيض فتنتهي عدتها بانتهاء ثلاثة أشهر[2].

أما إن كانت تعتد بالأقراء فإن معرفة انتهاء العدة يكون إخباره في مدة تحتمل انقضاء العدة، واختلف في أقل ما تصدق به المعتدة بالأقراء.

فقال أبو حنيفة: إن أقل ما تصدق به هو ستون يوما، لأنه يقدر أنها طلقها في أول الطهر وأقل الطهر خمسة عشرة يوما، ثم ثلاث حيضات يقدر لها متوسط الحيض هو خمسة أيام يتخللها ثلاثة أطهار يقدر كل طهر بأقل الطهر، فيكون ثلاثة أطهار بخمسة وأربعين يوما، وخمسة عشر يوما للحيضات الثلاث فيكون المجموع ستون يوما.

وقال الصاحبان: أقل مدة للمعتدة بالأقراء تسعة وثلاثون يوما، بأن يقدر أنه طلقها في آخر الطهر، ويقدر أقل مدة للحيض، وهي ثلاثة أيام وأقل مدة للطهر وهي خمسة عشر يوما، فثلاث حيضات بتسعة أيام يتخللها طهران بثلاثين، فيكون المجموع تسعة وثلاثين يوما[3].

---

[1] - سورة البقرة، الآية 288.

[2] - محمود علي سرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، د.م.ن، ط 3، 2010م، 1436هـ، مزيدة ومنقحة، د.ج، ص346، 347.

[3] - أبو زهرة، الأحوال الشخصية، مرجع سابق، ص 381، 382.

أما الجعفرية: والذين يعتبرون الطهر الذي وقع فيه الطلاق أحدها فغنها تنتهي عندهم برؤية الدم من الحيضة الثالثة بعد الفرقة، وأقل مدة صدق فيها المرأة التي ادعت انتهاء عدتها ستة وعشرون يوما ولحظتان مع ملاحظة أن اللحظة الأولى من العدة والثانية ليست منها، وهي رؤية الدم من الحيضة الثالثة، بل هي أمارة على الخروج من العدة[1].

الفرع الثاني: قانونا

من خلال المادتين 58 و59 من ق.أ.ج يتضح أن عدة المطلقة المدخول بها غير الحامل واليائس من الحيض تنتهي بالنسبة للأولى بتمام ثلاثة قروء وعدة الثانية تنتهي بتمام ثلاثة أشهر أما الحامل فتنتهي مدتها بوضع الحمل طبقا للمادة 60[2]، وبذلك فإن التي تضع حملها تنقضي عدتها سواء طال الزمن بعد الفراق أم لم يطل وبأي سبب كان الفراق، بمعنى أنه لو طلق الرجل زوجته الحامل وقبل أن يصدر بشأن هذا الطلاق حكم من المحكمة وضعت المطلقة حملها فإن الزوجة تبين شرعا من زوجها ويجب عليه لإرجاعها أن يعقد من جديد لأن الوضع نهاية العدة وبالتالي فهو متوسط لحق الرجعة حتى لو كان ذلك في فتر الصلح المنصوص عليها في المادة 50 من ق.أ.ج والتي يجوز فيها للزوج أن يراجع زوجته بدون عقد جديد طالما أن الحكم بالطلاق لم يصدر أي أنها إذا وضعت وهما في فترة الصلح فإن الزوجة تبين من زوجها ديانة وقانونا.

وفي ختام هذا الفصل نذكر مسألتين يكثر وقوعهما:

الأولى: ما إذا تزوج الرجل مطلقته في عدتها ثم طلقها:

فإذا طلق لرجل امرأته طلاقا رجعيا وهو لا يكون إلا بعد الدخول، ثم راجعها في عدتها ثم طلقها ثانية بعد المراجعة وجب عليها استئناف عدة للطلاق الثاني سواء دخل بها بعد المراجعة أو لم يدخل وهو رأي الحنفية والجعفرية لأن العدة لأولى انتهت بالرجعة وهي تعتبر مدخولا بها وإن طلقها طلاق بائنا مرة أو مرتين بعد الدخول بها ثم تزوجها

[1] - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 674، 675.

[2] - فضيل سعد، مرجع سابق، ص 352-354.

في عدتها ودخل بها ثم طلقها وجب عليها استئناف عدة جديدة ولها كل المهر بالاتفاق بين المذهبين أيضا، وإن كان الجعفرية في أحد الرأيين عندهم أنها تكمل العدة الأولى أولا ثم تستأنف الثانية[1].

أما إن طلقها قبل أن يدخل بها في الزواج الثاني فمذهب الشيخين كذلك عليه عدة مبتدأة ولها المهر كاملا لأنها لما عادت إلى عصمته بالعقد الجديد كأنها عادت إلى حالها الأولى وحالها الأولى كانت مدخولا بها فكأنها بعد العقد الثاني مدخولا بها فإذا طلقت فعليها العدة وله المهر الكامل وهذا هو المفتى به.

ومذهب محمد عليها إتمام العدة الأولى ولها نصف امهر لأنها طلقت قبل الدخول في الزواج الثاني فلا عدة عليها من فرقته فستمر في إمام عدتها الأولى حتى تنقضي ولها نصف المهر الثاني لأنه الواجب بالطلاق قبل الدخول[2].

الثانية: تداخل العدتين:

قد تجب على المرأة أكثر من عدة لأسباب مختلفة فهل يدخل ما بقي من العدة الأولى في العدة الثانية؟

وصورة المسألة انه قد يجب على المرأة عدة من طلاق بائن فإذا وطئها زوجها أو غيره في أثناء عدتها وطء شبهة فقد وجب عليها عدة لوطء الشبهة ويلاحظ أن العدتان قد تكونان لرجل واحد أو لرجلين وقد تكونان من جنس واحد وهو الأقراء أو من جنسين كالأقراء والأشهر.

وقد ذهب **الحنفية**: إلى القول بتداخل العدتين سواء كانتا لرجل واحد أو لرجلين وسواء كانت من جنس واحد أو جنسين مختلفين، لأن المقصود من العدة براءة الرحم وقد حصلت.

[1] - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 675.

[2] - عبد الوهاب خلاف، مرجع سابق، ص 172.

وذهب **الشافعية والمالكية والحنابلة**: إلى القول بتدخل العدتين إن كانتا من شخص واحد ومن جنس واحد، فمن طلق زوجته بائنا ثم وطئها في العدة جاهلا كون لطلاق بائنا فإن العدتين بالأقراء أو بالأشهر تتداخلان فتدخل العدة الأولى في الثانية بمعنى أنها تبتدئ عدة جديدة للوطء في العدة ويدخل فيها ما بقي من عدة للطلاق.

وإن كانت العدتان لرجل واحد ومن جنسين بأن طلقها وهي غير حامل فبدأت العدة بالأقراء ثم وطئها في أثناء العدة وحملت منه من الوطء الثاني فقد وجبت عليها عدة بضع الحمل فإن العدتان تنقضيان بوضع الحمل وإن كانت العدتان لرجلين بأن طلقها زوجها ثم وطئها آخر في العدة وطء شبهة أو بنكاح فاسد فلا تداخل بين العدتين، وإنما تعتد لكل منها وتقدم عدة الطلاق فإذا انتهت اعتدت لوطء الشبهة[1].

والجعفرية: في المشهور عندهم لا تتداخل العدتان بل تكمل الأولى ثم تستأنف الثانية، لأن الأصل تعدد المسبب لتعدد السبب وفي أي لجماعة من كبار فقهائهم أنهما تتداخلان ويكتفي بعدة واحدة وبعضهم يفصل بين ما إذا كانت العدتان لرجل واحد فتتداخل العدتان وبين ما إذا كانت لرجلين فلا تتداخل[2].

وبالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري في المادتين 49 و50 منه نلاحظ أنه في حالة تطبيق هاتين المادتين يظهر إشكال يتمثل في ازدواجية العدة فتكون أمام عدة شرعية تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق وعدة قانونية تبدأ من تاريخ صدور الحكم بالطلاق، وهذا يؤدي إلى تعارض بين الشريعة والقانون من عدة أوجه، خاصة بعد فوات العدة الشرعية واستمرار العدة القانونية ويترتب على ذا التعارض ما يلي:

1- لزوم المطلقة لبيت الزوجية قانونا لا شرعا طبقا للمادة 61 من ق.أ.ج.

2- حلول مؤخر للصداق شرعا لا قانونا.

[1]- محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، ص 346.

[2] - محمد مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 676، 677.

3- يستحق الحي منهما ميراث المتوفي قانونا لا شرعا لعدم انحلال الرابطة الزوجية قضائيا.

4- يجوز للمطلقة المنتهية العدة شرعا أن تتزوج برجل آخر ولا يجوز له ذلك قانونا عند قيام العدة القانونية بل يمكن لمطلقها أن يتابعها جزائيا.

كما يظهر التعارض بين المادة 50 والشريعة في أثر كل من الطلاق الرجعي والبائن ذلك أن من طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم راجعها قبل انقضاء العدة لا يحتاج إلى عقد ومهر، وإن طلقها مرة أخرى ثم راجعها في عدتها فإنه يحتاج إلى عقد ومهر جديدين ولا يحتاج إلى ذلك في ق.أ.ج ومحاولة الصلح الأصل فيها أن يتدخل الحكمان لإنهاء الشقاق بين الزوجين لقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا**﴾[1]، هذا من الجانب الشرعي غير أن المشرع في المادة 49 جعل الصلح وجوبي على القاضي وذلك بعد سماع كل من الزوجين شخصيا أمام القاضي، فإذا عرض القاضي الصلح على الطرفين وقبله طرف ورفضه الآخر اعتبر هذا عجزا من المحكمة ويشرع في مناقشة موضوع الدعوى طبقا للمادة443قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

والملاحظ في كل هذا أن المشرع أهمل أثر انتهاء العدة الشرعية وتحول لطلاق من رجعي إلى بائن، وعليه فلا أثر لمحاولة الصلح إذ تبين للقاضي أن العدة الشرعية قد انتهت؟ ذلك أن المشرع لم يبين بداية الثلاثة الأشهر للصلح هل تبدأ من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق أم من تاريخ الدعوى وبما أن لا وجود للطلاق في نظر المشرع إلا إذا صدر به حكم قضائي وفقا للمادة 49 من ق.أ.ج، فإن الثلاث أشهر تسري من تاريخ تلفظ الزوج بالطلاق شرعا إذا كان قد نطق به قبل عرض لنزاع على المحكمة فإذا نطق به من تاريخ الحكم فالعدة تبتدئ ن ذلك التاريخ وهو ما أقره الاجتهاد القضائي الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 17-12-1984.[2]

[1] - سورة النساء، الآية 35.

[1]- بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر ولتوزيع، د.م.ن، 1912م، 1434ه، د، ج، ص 74-79.

المبحث الثاني: في انتقال العدة حقوق وواجبات المعتدة

عرفنا في الفصل الأول أنواع العدة وأنها على ثلاثة أنواع: عدة بالقروء وعدة بالأشهر وعدة بوضع الحمل، غير أنه أحيانا تجب العدة بنوع معين ثم تتحول إلى نوع آخر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث إضافة إلى إننا سنتطرق إلى حقوق وواجبات المعتدة أثناء فترة العدة وفق مطلبين، خصصنا المطلب الأول لانتقال العدة وتحولها والمطلب الثاني لحقوق وواجبات المعتدة.

المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها

الفرع الأول: فقها

المقصود هنا أن المرأة قد تبدأ العدة بنوع من الأنواع السابقة الذكر ولكن قد يطرأ عليها ما يغير من عدتها فقد تجب عليها العدة بالأشهر فتتحول إلى الاعتداد بالقروء وقد تبدأ بالقروء تتحول إلى عدة وفاة، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب على النحو التالي:

أولا: الصورة الأولى: تحول العدة من الأشهر إلى الأقراء

وهذه الصورة تكون في حالتين:

أ-الصغيرة التي دون البلوغ والبالغة بالسن التي لم تر الدم إذا طلقت فابتدأت العدة بالأشهر، فإذا رأت لدم قبل انتهاء الأشهر استأنفت العدة بالأقراء، ولو كانت قاربت الانتهاء من العدة بالأشهر، لأن الأصل إذا أمكن وهو الحيض يزيل اعتبار بدله وهي الأشهر.

ب-الآيسة التي ابتدأت عدتها بالأشهر إذا عاودها الحيض قبل انتهاء العدة تستأنف عدتها من جديد بالحيض، ولا اعتبار بالعدة السابقة لأن العدة بالأشهر كانت بدلا عن العدة بالحيض وهو الأصل، ولأن ظهور الدم أمارة على أن تقدير البأس غير صحيح. وهذا على ظاهر الرواية. وعلى غير ظاهر الرواية لا تتحول عدتها إذا أيست ورأت الدم، لأنها تعتمد على أن للإياس وقتا إذا بلغته المرأة ثم رأت الدم لم يكن حيضا[1].

[1]- بدران أبو العينين، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، ص 305-306.

ثانيا: الصورة الثانية: تحول العدة من الأقراء إلى الأشهر

إذا وجب على المرأة العدة بالقروء، فاعتدت بحيضة أو حيضتين ثم بلغت سن اليأس فإن عدتها تنتقل من الحيض إلى الأشهر عند **الحنفية**، فتستأنف عدة جديدة بثلاثة شهور كاملة، لان العدة إما بالقروء وهي ثلاثة وإما بالأشهر وهي ثلاثة ولكل منها صنف. والجعفرية يذهبون إلى أنها تكمل عدتها بالأشهر، فتحسب الحيضة بشهر فلو رأت الحيض مرة ثم بلغت سن اليأس أكملت العدة بشهرين.[1]

كما أنه إذا شرعت المطلقة في العدة بالأقراء، ثم ظهر بها حمل من الزوج، على رأي **المالكية والشافعية** بأن الحامل قد ترى الدم، سقط حكم الأقراء، وتعتد بوضع الحمل، لأن الأقراء دليل على براءة الرحم في الظاهر، والحمل دليل على شغل الرحم قطعا فيسقط الظاهر بالقطع.

ثالثا: الصورة الثالثة: تحول العدة بالأشهر أو بالقروء إلى عدة وفاة

إذا مات الرجل في أثناء عدة زوجته التي طلقها طلاقا رجعيا، انتقلت بالإجماع من عدتها بالأقراء أو بالأشهر إلى عدة وفاة وهي أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كان الطلاق في حال الصحة أم في حال مرض الموت، لأن المطلقة رجعيا تعد زوجة مادامت في العدة، وموت الزوج يوجب على زوجته عدة الوفاة فتلغوا أحكام الرجعة، وسقطت بقية عدة الطلاق، فتسقط نفقتها، وتثب أحكام عدة الوفاة من إحداد وغيره.[2]

أما إن طلق الزوج زوجته طلاقا بائنا ومات وهي في العدة فإنها تكمل العدة التي بدأتها سواء كانت بالأشهر أو بالحيض، ولا يجب عليها استئناف عدة الوفاة، لأن الطلاق البائن يزيل الملك فزوجيتها غير قائمة ولذلك لا ترثه، هذا إذا لم يكن الطلاق قرارا من إرثها إياه بالاتفاق.

---

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 646.

[2]- الزحيلي، مرجع سابق، ص 645-646.

رابعا: الصورة الرابعة: الانتقال إلى الاعتداء بأبعد الأجلين

إذا تبين أن الزوج قصد من طلاق زوجته حرمانها من الميراث بأن طلقها الثالثة من مرض موته بغير رضاها ثم مات وهي ي العدة فإنها ترثه باتفاق الحنفية والجعفرية ولكن الخلاف بينهم في تحول عدتها فذهب **أبو حنيفة ومحمد** إلى أن عدتها تتحول إلى أبعد الأجلين وهما عدة الوفاة وعد الطلاق فأيتهما أطول فهي عدتها، فإن كانت عدة الطلاق بالأشهر اعتدت بأربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة، وإن كانت بالحيض وحاضت ثلاث حيضات قبل أن تمضي أربعة أشهر وعشرة أيام من وقت الوفاة فعدتها تمام هذه المدة، وإن مضت المدة قبل أن تتم ثلاث حيضات لا تنتهي عدتها إلا بإكمال الحيضات الثلاث. وإنما وجب عليها أطول العدتين لأنها باعتبار أنها مطلقة بائنا ليست بزوجة وقت الوفاة فلا يجب عليها عدة الوفاة، بل تجب عليها عدة الطلاق، وباعتبار أنها ورثت من مطلقها والميراث لا يكون إلا للزوجة اعتبر الزواج قائما حكما وقت الوفاة فتجب عليها عدة الوفاة، ومراعاة للاعتبار وجب عليا عدة الطلاق والوفاة، وتتداخل العدتان لأن أقلهما داخل في أطولهما.[1]

ومذهب مالك والشافعي وأبو يوسف: أن زوجة الفار لا تعتد بأطول الأجلين من عدة الوفاة أو ثلاثة قروء، وإما تكمل عدة الطلاق، لأن زوجها مات وليست زوجة له، لأنها بائن من النكاح، فلا كون منكوحة، واعتبار الزواج قائما وقت الوفاة في رأي مالك إنما هو في حق الإرث فقط، لا في حق العدة، لأن ما ثبت على خلاف الأصل لا يتوسع فيه.

ويتصور اعتداد المرأة بأبعد الأجلين لدى **الشافعية** فيما إذا طلق الرجل إحدى امرأتيه طلاقا بائنا، ومات قبل بيان أو تعيين المطلقة، فإن كل واحد تعد بالأكثر من عدة وفاة وثلاثة من أقرائها، لأن كل واحدة وجب عليها عدة بالطلاق، واشتبهت عليها بعدة

[1]- مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 665-666.

أخرى بالوفاة، فوجب أن تأتي بأبعد الأجلين لتخرج عم عليها بيقين، كمن أشكلت عليه صلاة من صلاتين، يلزمه أن يأتي بهما.[1]

الفرع الثاني: قانونا

لم يذكر المشرع انتقال العدة في مواد خاصة وإنما يستسقي ذلك من خلال مواد قانون الأسرة المتعلقة بالعدة وذلك كالآتي:

أولا: تحول العدة من القروء إلى الأشهر

إذا طلق الرجل زوجته، ولم تكن حاملا فإنها تعتد بالأقراء طبقا لنص المادة 58 ق.أ كأصل في العدة فلو حصل أن توفي زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي توقف العمل بنص المادة 1/58 وبدأ العمل بالأشهر لمدة أربعة أشهر وعشرة أيام، وهذا الحكم ا يسري على المطلقة بائنا إلا إذا قصد زوجها الفرار من ميراثها له فهي ترث معاملة بنقيض مقصودة وفقا للمادة 126 ق.أ والتي تنص على أن أسباب الإرث هي القربة والزوجية، وكذلك المادة 132 التي تنص على ميراث أحد لزوجين للآخر إذا كانت الوفاة في عدة الطلاق أما المعتدة من طلاق رجعي وكانت قد بدأت عدتها بالحيض وقبل ان تنتهي منها دخلت سن اليأس فانقطع حيضها فإنها تعتد عدة جدية عملا بأحكام الفقرة الثانية من المادة 58 بعد أن تعذر العمل بمقتضى الفقرة الأولى من نفس المادة والتي جاء فيها **(تعتد المطلقة المدخول بها غير الحامل بثلاثة قروء واليائس من المحيض بثلاثة أشهر)**.

ثانيا: تحول العدة من الأشهر إلى القروء

وهذه الصورة تظهر في حالتين:

01-حالة من لم تر الحيض أصلا رغم بلوغها سن الحيض وهذه تنطبق عليها الفقرة الثانية من المادة 58 التي تنص **(واليائس من المحيض بثلاثة أشهر)** فهذه المرأة متى وقع طلاقها اعتدت بالأشهر فإذا رأت الدم قبل نهاية العدة وجب عليها أن تتوقف على العمل

[1]- الزحيلي، مرجع سابق، ص 647.

بعدة الأشهر والعودة إلى الأصل وهو العدة بالقروء وفي هذه الحالة تكون قد تحولت من الأشهر إلى القروء.

02-أما المرأة التي بلغت سن اليأس ولم تعد تحض فإن عدتها تكون بالأشهر طبقا للمادة 2/58، غير أنه متى ظهر لها الدم عادت إل العمل بالقروء لا بالأشهر أي توقفت عن العدة بالبديل إلى العدة بالأصل وهو القروء.[1]

المطلب الثاني: واجبات وحقوق المعتدة

للعدة أحكام مختلفة بعضها حقوق للمرأة وبعضها واجبات تحب عليها، وهذا ما سنفصله في هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول: واجبات المعتدة

أولا: فقها

يجب على المعتدة أمران:

1-لزوم بيت الزوجية وعدم الخروج منه: على المعتدة أن تلزم بيت الزوجية وتقضي العدة فيه، ولا تخرج منه فإذا حصلت الفرقة أو الوفاة في خارج البيت وجب عليها العودة إليه فورا سواء كانت العدة عدة طلاق أو فسخ، سواء كانت بعد زواج صحيح أو عدة وفاة ويستوي في هذا الحكم المطلقة رجعيا أو بائنا لأن لها النفقة بأنواعها، فما حاجتها للخروج؟ ولكن يباح للمتوفي عنها زوجها الخروج بالنهار لقضاء حوائجها ثم تعود للمبيت في بيت الزوجية السابق ذلك لأنه لا نفقة في هذه العدة للمعتدة فهي في حاجة إلى الخروج لتحصيل نفقتها، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[2]، فقد سمى الله تعالى خروج المعتدات من بيت الزوجية فاحشة مبينة.

[1]- سعد فضيل، مرجع سابق، ص 356-358.

[2] - سورة الطلاق، الآية 1.

والحكمة من إلزامها الاعتداد في بيت الزوجية هدفين:

أولهما: أن تكون المطلقة على مقربة من مطلقها يحفظها ويصونها حتى انتهاء عدتها.

وثانيهما: أن يترك الزوج ليفكر في أمره بعد الطلاق، فلعل الله يحول قلبه، فيفكر في الرجوع عن طلاقه، ويعيد زوجته إلى عصمته[1].

أما الجعفرية: فيذهبون إلى أن المعتدة من طلاق رجعي هي التي يجب عليها الاعتداد في منزل الزوجية الذي طلقت فيه، فلا يجوز لزوجها إخراجها منه لصريح الآية وهي في الطلاق الرجعي، كما لا يجوز لها أن تخرج منه إلا للضرورة فإن خرجت بدونها كانت ناشزة فتسقط نفقتها.

أما المطلقة طلاقا بائنا فقد اتفقوا على أنها تعتد في أي مكان تشاء، ولا يحق للزوج أن يلزمها ببقائها في منزله لانقطاع العصمة بينهما، وانتفاء التوارث وعدم استحقاقها النفقة إلا إذا كانت حاملا.

أما معتدة الوفاة فلا يجب عليها الاعتداد في منزل الزوجية بل هو أمر مستحب ثم قالوا: إن معتدة الطلاق الرجعي والوفاة لا تخرج إلى مسكن آخر إلا لعذر، فإن وجد انتقلت معتدة الوفاة إلى حيث تشاء، ومعتدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى مسكن آخر يختاره لها الزوج[2]. والأعذار في هذا المجال كثيرة منها:

- تصدع المنزل والخوف من تهدمه أو خوف الزوجة على نفسها وماله في منزل الزوجية لكون السكن فيه بعيد عن الجيران ورجال الأمن.
- إخراج الورثة للزوجة من منزل الزوجية.
- رفض الملاك تأجير المنزل أو عدم قدرة الزوجة على دفع الإيجار.

[1] - بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، ص 475-476.

[2] - مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 681.

فهذه الأعذار إذا وجد واحد منها فلمعتدة الوفاة قضاء عدتها في أي مكان بشرط أن يكون أقرب ما يكون إلى بيت الزوجية لتكون على ذكر دائم من أحوال الزوج الذي تعتد لوفاته[1].

2-حداد الزوجة على زوجها المتوفي:

الإحداد أو الحداد في اللغة: الامتناع من الزينة.

اصطلاحا: ترك الطيب والزينة والكحل والذهب والمطيب وغير المطيب. وهو خاص بالبدن، فلا مانع من تجميل فراش وبساط وستور، وجلوس امرأة على حرير[2]. أو هو: اجتناب (المرأة ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها)[3]. أو هو: (ترك الزينة بأنواعها طوال مدة العدة).

وهو غير واجب على كل معتدة، فالمعتدة من طلاق رجعي لا إحداد عليها بالاتفاق لأن زوجيتها قائمة بل يستحب لها التزين لأنه قد يكون طريقا إلى تحديد رغبة زوجها فيها فيراجعها.

أما المعتدة من وفاة فيجب عليها الإحداد باتفاق الفقهاء ومنهم **الحنفية والجعفرية**.

أما المعتدة من طلاق بائن فالحنفية يذهبون إلى أن عليها الإحداد، لأن من مقاصده إظهار الحزن والأسى على فوات نعمة الزواج الذي كان يصونها ويكفيها مؤونة الحياة فأشبهت معتدة الوفاة، وذهب **جمهور الفقهاء** ومنهم **الجعفرية** إلى أنه لا إحداد عليها، لأنه وجب في حالة الوفاة، أسفا لفراق زوج وفي بعهده لآخر لحظة من حياته، فأقل ما تكافئه به هو إظهار الحزن والأسف على فراقه، أما المطلق فقد أساء إليها وحرمها من نعمة الزواج فكيف نلزمها بالحزن عليه؟[4].

ويكون الإحداد بترك التجميل وهو تجنب ما يلي:

---

[1] - بدران، الفقه المقارن، مرجع سابق، ص 446.

[2] - الزحيلي، مرجع سابق، ص 659.

[3] - الملخص الفقهي، مرجع سابق، ص 424.

[4] - مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 681-683.

01- الزينة بحلي ولو خاتم ذهب أو فضة أو حرير مطلقا ولو كان أسودا، وأجاز بعض الشافعية كابن حجر التحلي بالذهب والفضة، وأجاز الحنابلة لبس الحرير الأبيض لأنه مألوفا.

02- الطيب في البدن والإمتشاط، لا في الثياب، لما فيه من الترفه واجتذاب الأنظار، ومنعها المالكية من الاتجار في الطيب وعمله.

03- الدهن المطيب وغير المطيب، لأن فيه زينة الشعر، ولا يخلو الدهن عن نوع الطيب.

04- الكحل لما فيه من زينة العين، وأجاز فقهاء المذاهب كلهم الكحل لضرورة أو حاجة ليلا أو نهارا.

05- الحناء وكل أنواع الخضاب والصباغ، لما رأت أم سلمة أن النبي صلى الله عيه وسلم نهي المعتدة أن تختضب.

06- لبس الثوب المطيب أو المصبوغ بالأحمر والأصفر.

ويباح لها لبس الأسود في المذاهب الأربعة، ولم يجز الظاهرية الكحل ولو لضرورة ولا الأسود لأنه كالأحمر والأصفر ولم يجز المالكية لبس الأسود إذا كان يتزين به في قوم.

ويباح لها عند الجمهور دخول الحمام المنزلي وغسل الرأس بالصابون ونحوه، ولم يجز المالكية لها دخول الحمام إلا للضرورة، ولها قص الأظافر، فإن تركت المتوفى عنها الحداد عصت الله تعالى إن علمت حرمة الترك ويعصى ولي الصغيرة والمجنونة في رأي غير الحنفية إن لم يمنعها وتنقضي عدتها بمضي الزمان مع العصيان، كما لو فارقت المنزل[1].

[1] - الزحيلي، مرجع سابق، ص 661-663.

ثانيا: قانونا

إن لزوم المطلقة بيت الزوجية نصت عليه المـــادة 61 ق.أ.ج وذلـــك بقولهـــا: **(لا تخرج الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عـــدتها من طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة...)**[1] غير أنه لم يذكر أي تفصيل أخرى وبالتالي يرجع في ذلك إلى المادة 222 التي تحيل إلى الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: حقوق المعتدة

أولا: فقها

إن من حقوق المعتدة السكن والنفقة وتفصيل ذلك كالآتي:

1-السكن في بيت الزوجية: وهذا حق للمرأة واجب على الزوج، أما سكنى المعتـــدة أي المعتدة في بيت الزوجية فواجبة لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُـــوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ**﴾[2] واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشـــة مبينة﴾ والبيت المضاف للمرأة هو البيت الذي تسكنه عند الفرقة، سواء كانـــت مطلقـــة أم متوفى عنها، لكن قال **الحنفية** يجوز بقاء المطلقة رجعيا مع الزوج في دار واحدة، وله إن قصد مراجعتها أن يستمتع بها بعد الطلاق، لأن الطلاق الرجعي لا يحرم عنـــدهم علـــى الراجح المطلقة على مطلقها، ويكون استمتاعه به رجعة وله حينئذ إذا قصد مراجعتها أن يدخل عليها بلا إذنها[3].

يقول صلى الله عليه وسلم: **(إنما النفقة والسكن للزوجة إذا كان لزوجهـــا عليهـــا رجعة)** قال الشوكاني في هذا الحديث: والحديث يدل بمنطوقه على وجوب النفقة والســـكن على الزوج للمطلقة رجعيا وهو مجمع عليه، وقال البهوتي (ويجب عليه نفقـــة المطلقـــة الرجعية وكسوتها وسكناها كالزوجة). وقول تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾[4] يقـــول

[1] - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 15 .

[2] - سورة الطلاق، الآية 01 .

[3] - الزحيلي، المرجع السابق، ص 657.

[4] - سورة الطلاق، الآية 06 .

القرطبي في شرحه للآية الأولى "ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح مادامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضا لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة... والرجعية المبتوتة في هذا سواء لحفظ ماء الرجل" ويقول ابن عاشور "وفي إضافة البيوت إلى ضمير النساء إيحاء إلى أنهن مستحقات المكث في البيوت مدة العدة بمنزلة مالك الشيء... وهذا الحكم سببه مركب من قصد المكارمة بين المطلق ومطلقته وقصد الانضباط في علة الاعتداء تكميلا لتحقق لحاق من يظهر من حمل بأبيه المطلق حتى يبرأ النسب من كل شك" وهو ما أكده ابن العربي في تفسيره للآية 6 من سورة الطلاق بقوله "جعل الله للمطلقة المعتدة السكن فرضا واجبا وحقا لازما هو لله سبحانه تعالى، لا يجوز للزوج أن يمسكه عليها ولا يجوز لها أن تسقطه على الزوج"[1].

أما في الطلاق الثلاث فلا بد من ساتر حاجز بين الرجل والمطلقة فإن كان المسكن متسعا استقلت المرأة بحجرة فيه،ولا يجوز للمطلق أن ينظر إليها ولا أن يقيم معها في تلك الحجرة وإن كان المسكن ضيقا ليس فيه إلا حجرة واحدة وجب على الرجل المطلق أن يخرج من المسكن وتبقى المطلقة فيه حتى تنقضي العدة لأن بقاء المرأة في منزل الزوجية الذي كانت تسكن فيه وقت الطلاق واجب شرعا ولئلا تقع الخلوة بالأجنبية، ولا عبرة بالعرف القائم الآن من خروج المطلقة من بيت الزوجية لأنه مصادم النص القرآني[2] ﴿**لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ**﴾[3].

ومذهب **المالكية والشافعية** أثبت لها حق السكن دون النفقة لأن الزوجية بالطلاق البائن انقطعت فأشبهت المتوفى عنها زوجها، يقول القرطبي "قال مالك في قوله تعالى ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾[4] يعني أن المطلقات اللائي بن من أزواجهن فلا رجعة لهم

---

[1]- أحمد الأمراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحام الأسرة بين المقاصد الشرعة والقانون الوضعي، دار القلم، الرباط، ط 1، 2011، د.ت.ن، ص 193.

[2] - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 645.

[2]- سورة الطلاق، الآية 01.

[4] -سورة الطلاق، الآية 06 .

عليهن وليست حاملا فلها السكنى... لأنها بائن منه" قال ابن العربي "وسيط ذلك وتحقيقه أن الله سبحانه وتعالى لما ذكر السكنى أطلقها لكل مطلقة..." ومذهب الحنابلة والظاهري منعوها من السكنى.[1] واحتجوا بحديث فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم في المطلقة ثلاثا قال "المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة".[2]

واتفق الفقهاء على استحقاق الطلقة بائنا الحامل السكنى لقوله تعالى ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[3] قال بن عطية "وأما الحامل فلا خلاف في وجوب سكناها بنت أو لم تبتن لأنها مبينة في الآية".

2-نفقة المعتدة:

اتفق الفقهاء على أن المعتدة بعد فرقة من زواج فاسد أو دخول بشبهة لا تستحق نفقة سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأنها لا تسحق نفقة قبل هذه الفرقة لعدم مشروعية مابين الرجل والمرأة ولا يقران عيه فأولى أن لا يجب لها بعد الافتراق، لأن حال العد معتبر بحال الزوج قبلها

كما اتفقوا على أن المعتدة من طلاق رجعي تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة (الطعام، الكسوة، السكنى) سواء كانت حاملا أو غير حامل، لأن زوجيتها قائمة حيث أن الطلاق الرجعي لا يزيل ملك الاستمتاع ولا حل الزوجية بشرط عدم نشوزها قبل العدة وأثنائها.

واختلفوا بعد ذلك في المعتدة من وفاة أو طلاق بائن أو فسخ على آراء[4]. فاتفقوا على أنه إذا كانت حملا فلها النفقة لقوله تعالى ﴿**وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، أما غير الحامل فقال الشافعي انه ليس لها إلا السكنى لقوله تعالى

[1] - الأمراني، مرجع سابق، ص 195.

[2] - الدارقطني، سنن الدارقطني، حديث رقم 62، باب العدة ، ص 872.

[3] - الطلاق، الآية 06 .

[4] - مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 683.

﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾، وقال ابن أبي ليلى ليس له السكنى، ولا أي نوع من أنواع النفقة، لأن وجوب النفقة بحق الزوجية وقد زالت، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرض لفاطمة بنت قيس نفقة وقال لها (لا نفقة لك ولا سكنى) وقد كانت مبتونة.

ولكن الحنفية قالوا إن عموم قوله تعالى ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ**﴾[1]، يشمل المطلقات جميعا، سواء كان الطلاق بائنا أم كان رجعيا، فلا يخصص عام القرآن إلا بدليل قطعي، ولم يوجد ذلك الدليل[2].

وذهب الجعفرية إلى أن المعتدة من طلاق بائن أو خلع لا تجب لها النفقة إلا إذا كانت حاملا لأنها بالطلاق البائن زالت زوجيتها التي كانت سببا في وجوب نفقتها وأما المعتدة بسبب الفسخ لعقد الزواج: فالحنفية يوجبون لها النفقة بكل أنواعها إذا كان الفسخ بسبب من قبل الزوج سواء كان السبب مباحا كخيار البلوغ أو الإفاقة أو بسبب محظور كفعله مع إحدى أصول الزوجة أو فروعها ما يوجب حرمة المصاهرة أو إبائه عن الإسلام أو ردته، وسواء حصلت الفرقة بغير قضاء القاضي أو بقضائه وكذلك إذا كان الفسخ سبب من قبل الزوجة ليس محظورا، كخيار البلوغ أو الإفاقة أو الفسخ بسبب نقصان عمرها مع مهرها عن مهر مثلها إذا زوجت نفسها بدون إذن وليها قالوا: لأن الفسخ يأخذ حكم الطلاق البائن في أكثر أحكامه وبخاصة ما يتعلق منها بالعدة أما إذا كان الفسخ بسبب محظور من جهتها كارتدادها عن الإسلام أو امتناعها عنه بعد إسلام زوجها ولم تكن كتابية، فلا يجب لها غير السكنى فقط أما الطعام والكسوة فلا حق لها فيهما[3].

أما المعتدة من وفاة: فلا تجب لها النفقة بأنواعها الثلاثة عند الحنفية والجعفرية سواء كانت حاملا، أو غير حامل، لأن مال الزوج المتوفي انتقل إلى ورثته فلا مال له حتى تجب فيه النفقة، ولا سبيل إلى إيجابها على الورثة، لأن العدة أثر من آثار عقد

[1] - سورة الطلاق، الآية 07 .

[2] - أبو زهرة، مرجع سابق، ص 384-385.

[3] - مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 685.

الزواج وهم لم يكونوا طرفا فيه، وآثار عقد الزواج لا ترجع إلى غير صاحبه، كما أن هذه النفقة لم تصر دينا بعد حتى تؤخذ من التركة.

وفي رواية عند الجعفرية أنها إذا كانت حاملا ينفق عليها من نصيب ولدها الذي في بطنها[1].

- ثبوت الإرث في العدة:

إذا مات أحد الزوجين قبل انقضاء عدة المطلقة طلاقا رجعيا، ورثه الآخر بلا خلاف سواء أكان الطلاق في حال الصحة أو المرض لبقاء الزوجية حكما فتكون سببا لاستحقاق الإرث من الجانبين.

إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا في حال الصحة، فمات أحد الزوجين في العدة لم يرثه الآخر، وإن كان الطلاق بائنا أو ثلاثا في حال المرض، فإن كان برضاها لا ترث بالإجماع، وإن كان بغير رضاها فإنها ترث زوجها عند الجمهور عملا بما روي عن جماعة من الصحابة مثل: عمر وعثمان وعلي وعائشة وأبي بن كعب ومعاملة للمطلق بنقيض مقصوده وهو طلاق الفار كما سبق بيانه، ولا ترث عند الشافعية لزوال النكاح بالإبانة أو الثلاث، فلا يثبت الإرث.

- ثبوت نسب الولد المولود في العدة:

يثبت نسب ولد المطلقة الرجعية من الزوج في رأي الحنفية إذا جاءت بالولد لسنتين أو أكثر، ولو طالت المدة، لاحتمال امتداد طهرها، وعلوقها في العدة ما لم تقر بانقضاء عدتها، وكانت المدة تحتمله ويثبت نسب المبتوتة بلا دعوى، ما لم تقر بانقضاء العدة إذا جاءت به لأقل من سنتين، لأنه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق، والحمل عندهم لا يبقى أكثر من سنتين، فإن جاءت به لتمام سنتين من يوم الفرقة، لم يثبت نسبه من الزوج، لأنه حادث بعد الطلاق، فلا يكون منه، لأن وطئها حرام إلا أن يدعيه الزوج، لأنه

[1] - مصطفى شلبي، مرجع سابق، ص 684.

إلتزمه ولو وجه بأن وطئها بشبهة في العدة ويثبت نسب الموفى عنها زوجها ولو غير مدخول بها، إذ لم تقر بانقضاء عدتها ما بين الوفاة وبين سنتين.

وإذا اعترفت أي معتدة بانقضاء عدتها، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الإقرار، ثبت نسبه، لظهور كذبها بيقين، فبطل الإقرار وإن جاءت به لستة أشهر فأكثر، لم يثبت نسبه، لأنه لم بالإقرار أنه حدث بعده لأنها أمينة في الأخبار، وقول الأمين مقبول إلا إذا تحقق كذبه وتنطبق هذه الأحكام في المذاهب الأخرى بملاحظة أن أقصى مدة الحمل عند الشافعية والحنابلة أربع سنين وعند المالكية خمس سنين. وإضافة إلى هذه الأحكام:

- فإن المعتدة يلحقها الطلاق في العدة، فإن طلق الرجل زوجته طلقة واحدة فقط فاعتدت منه، ثم طلقها طلقة ثانية وثالثة، فيلحقها الطلاق إلى انقضاء العدة وقد سبق بيانه.[1]

- كما أن المعتدة لا يحل لها أن تزوج مادامت في العدة، ولا يجوز خطبتها تصريحا ولا تعريضا مادامت في العدة، والمعتدة من وفاة يجوز خطبتها تعريضا لا تصريحا، وأما الزوج فيجوز له أن يراجع زوجته في العدة إن كان الطلاق رجعيا وإن كان الطلاق بائنا بينونة صغرى فله أن يعقد عليها عقدا جديدا في أثناء عدتها، وإن كان الطلاق بائنا بينونة كبرى فإنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره بالشروط المعروفة.

- حرمة الزوج على الغير، إذا كانت مطلقته الرجعية في العدة وفي عصمته ثلاث نساء غيرها فلا يحل له أن يتزوج من أخرى حتى تنتهي من عدتها، وإن كانت مطلقته في العدة فلا يحل له أن يتزوج وهي في العدة من امرأة تعتبر محرما لها كأختها أو عمتها أو خالتها أو ابنة أختها[2].

[1]- الزحيلي، مرجع سابق، ص 663-664.

[2] - السرطاوي، المرجع السابق، ص 347-348.

ثانيا: قانونا

إن آثار العدة ما أسلفنا كثيرة ومتنوعة، غير أن قانون الأسرة لم يذكرها مجتمعة ولا متفرقة، وبالتالي سنستخلصها من القواعد العامة التي تضمنها قانون الأسرة في نصوص متباعدة ويمكن إجمالها فيما يلي:

-**ملازمة المعتدة لبيت الزوجية**: وبهذا تقضي المادة 61 من ق.أ.ج والتي جاء فيها "لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من المسكن العائلي مادامت في عدتها من طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة المبينة".

- **الإحداد إذا كانت معتدة من وفاة**: وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية التي تأمر الزوجة بالوفاء لزوجها المتوفى بأقل ما تملك وهو الحزن عليه خلال العدة وذلك بالرجوع إلى المادة 222.

- **النفقة**: نص المشرع على حق المعتدة في النفقة في نص المادة 2/61 والتي جاء فيها "... **ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق**"، ونص هذه المادة يستنبط منه أن المشرع يحرم المعتدة من وفاة من النفقة فلأنه ساير الرأي المجمع عليه، والمشرع حتى وان نص على حق النفقة على المطلقة فإنه لم ينص على المطلقة طلاق رجعيا وإنما نص على المطلقة بصفة عامة دون أن يخصص المبنونة نصا بحكم وضعها الأمر الذي يجعلنا نقول أنه أعطى المطلقة حق السكنى وحق النفقة بكل مكوناتها طبقا لنص المادة 78 ق.أ من هذا القانون.

- **نسبة الولد لأبيه**: إذا وضع الحمل في العدة أو وضع بعدها في اقل من عشرة أشهر طبقا لأحكام المادة 43 من هذا القانون والتي جاء فيها "**ينسب الولد لأبيه إذ وضع الحمل خلال عشرة (10) أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة**" وذلك لاعتبار أنه خالطها قبل أن يطلقها.

- **الإرث:** فإذا توفي زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي أو بائن فإنها ترث نصيبها من تركته بموجب نص المادة 132 ق.أ من هذا القانون. والتي جاء فيه "... **أو كانت الوفاة في عدة الطلاق استحق الحي منها الإرث**".

- تمتنع الزوجة عن الزواج في فترة العدة برجل أجنبي ولها ذلك بعد العدة أما أثناء العدة فالأحق بها هو زوجها الذي طلقها غير أنه إذا راجعها من طلاق بعد صدور الحكم بالطلاق أو بعد أن انتهت عدتها من طلاق رجعي لزمه عقد جديد بكل أركانه من صداق أو شهود وولي طبقا لأحكام المادتين 9 و50 من هذا القانون.[1]

مسائل في العدة:

الأصل أنه يجب على الزوجة المتوفي عنها زوجها أن تعتد في بيتها وأن لا تبيت إلا فيه عليها أن تجتنب ما يحسنها ويدعوا إلى النظر إليها من الطيب والاكتحال بالاثمد، واستثناءا يجوز لها أن تخرج نهارا لحاجة تدعوا إلى ذلك، وعلى هذا للطالبة أن تذهب إلى المدرسة لحاجاتها إلى تلقي الدروس وفهم المسائل وتحصيلها مع التزامها اجتناب ما يغوي بها الرجال ويدعوا إلى خطبتها.

- **حكم خروج المحادة للسوق:**

يجوز للمحادة أن تخرج إلى السوق لقضاء حاجتها وإلى المستشفى للعلاج وهكذا يجوز لها الخروج للتدريس وطلب العلم لأن ذلك من أهم الحاجات مع تجنب الزينة والطيب والحلي، وعلى المحادة أن تراعي خمسة أمور:

1- بقاؤها في البيت الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه.

2- اجتناب الملابس الجميلة.

3- اجتناب الطيب.

4- عدم لبس الحلي.

5- عدم الكحل الحناء لأنه قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك.

[1]- فضيل سعد، مرجع سابق، ص 358، 363.

- **كيفية اعتداد الموظفة:**

عليها أن تعتد العدة الشرعية وتلتزم الإحداد الشرعي في جميع مدة العدة ولها الخروج نهارا لعملها لأنه من الضرورات وقد نص العلماء على جواز ذلك وإن احتاجت إلى الخروج ليلا جاز لها ذلك من أجل الضرورة خشية فصلها. وقد ذكر العلماء أسباب كثيرة في جواز خروجها من منزل زوجها، بعضها أسهل من خروجها للعمل إذا كانت مضطرة والأصل في هذا قوله تعالى ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ وقل النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمرتكم "أمر فآتوا منه ما استطعتم".

- **حكم لبس السواد وأحكام المعتدة المتوفى عنها زوجها**

هل يلزم المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها أن تلبس اسود؟ أم يجوز أي لون حيث نسمع أن المرأة التي في الحداد وخاصة العاميات تلبس أسود وتجلس على اسود وتصلي على أسود وهناك اعتقادات لديهن لما انزل الله بها من سلطان نأمل توضيح ما يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها من لباس وغيره ؟

المتوفى عنها زوجها يلزمها الاحداد مدة العدة، ومدة العدة محددة بالزمن ومحددة بالحال، فإذا كان المتوفي عنها زوجها حائضا ليس فيها حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة وأيام منذ مات سواء علمت بوفاته حين وفاته أم لم تعلم إلا بعد، فإبتداء المدة من حين الموت فلو قدر أنه مات ولم تعلم بموته إلا بعد مضي شهرين فإنه لم يبقى عليها من العدة والإحداد إلا شهرين وعشرة أيام، فالحائض عدتها مؤقتة بزمن أو محددة بزمن وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وأما الحامل فعدتها إلى أن تضع الحمل سواء طالت المدة أو قصرت، ربما تكون العدة ساعة أو ساعتين أو أقل أو ربما تكون سنة أو سنتين أو أكثر لقوله تعالى في الأولى ﴿**وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**﴾ ولقوله تعالى في الثانية ﴿**وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾، وقد ثبت في الصحيحين أن سبيعة الاسهمية رضي الله عنها" وضعت بعد موت زوجها بليال فأذن لها الرسول صلى الله عليه وسلم أن تتزوج.

وفي عدة الموت يجب على المرأة أن تحد والإحداد يتضمن أمورا:

الأول: ألا تخرج من البيت إلا لحاجة.

والثاني: ألا تتجمل بالثياب فلا تلبس ثيابا تعد ثياب زينة ولها أن تلبس مما تشاء من سواها فلها أن تلبس الأسود والأحمر والأخضر غير ذلك مما يجوز لبسه غير متقيدة بلون الأسود.

وثالثا: أن لا تتجمل بالحلي بجميع أنواعه سواء أكانت إسوارة أو قلائد أو خلاخيل أو غير ذلك، يجب عليها أن تزيل الحلي، فإن لم تتمكن من إزالته إلا بقصه وجب عليها قصه.

والرابع: أن لا تتزين بتجميل عين أو خد أو شفا فإنه لا يجوز لها أن تكتحل ولا أن تضع أحمر الشفاه.

والخامس: أن لا تتطيب بأي نوع من أنواع الطيب سواء كان بخورا أو دهنا إلا إذا طهرت من الحيض فلها أن تستعمل التطيب في المحل الذي فيه الرائحة النتنة، أما ما يذكره بعض العامة من كونها لا تكلم أحدا ويشاهدها أحد ولا تخرج إلى حوش البيت ولا تخرج إلى السطح ولا تقابل القمر ولا تغتسل إلا يوم الجمعة ولا تؤخر الصلاة عن وقت الآذان فكل هذه الأشياء ليس لها أصل في الشريعة، فالمرأة المحادة في مكالمة الرجال كغير المحادة وكذلك في نظرها إلى الرجال ونظر الرجال إليها كغير المحادة يجب عليها أن تستر الوجه وما يكون سببا للفتنة ويجوز لها أن تخاطب الرجل ولو بغير محارمها إذا لم يكن هناك فتنة ويمكنها أن ترد على الهاتف وعلى باب البيت إذا قرع وما أشبه ذلك.

- **حكم انتقال المعتدة للوفاة من بيت زوجها المتوفي إلى بيت أهلها**

تزوجت إمرة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد ولييها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟

يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهاك حرمتها ولم

يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في مأمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها، ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد .

- **عدة المختلعة وعدة المطلقة إذا طالت المدة**

إذا طلقت المرأة بعد نشوز طالت مدته إلى سنة أو سنتين أو أقل إنما مضت مدة إستبراء الرحم قبل الطلاق، فهل تلزمها العدة أم لا ؟ أو يجوز أن تتزوج ولا عدة عليها وقد طلقها زوجه على عوض زوجها ولا يرغب الرجعة؟

إذا طلقت المرأة وجبت عليها العدة على الطلاق ولو طالت مدتها بعيدة عن زوجها لقوله تعالى: ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**﴾، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر زوجة ثابت بن قيس لما إختلعت منه أن تعتد بعد الخلع بحيضة والصواب أن يكفي المختلع حيضة واحدة بعد الطلاق، لهذا الحديث الشريف وهو مخصص للآية الكريمة المذكورة آنفا، فإن اعتدت المختلعة وهي المطلقة على مال بثلاث حيضات كان ذلك أكمل وأحوط خروجا من خلاف بعض أهل العلم القائلين بأنها تعتد بثلاث حيضات لعموم الآية المذكورة[1].

[1] - ابن باز وآخرون، موسوعة الأحكام الشرعية، المكتبة العصرية، بيروت، دط، 2006، ج2، ص484-489.

ملخص الفصل:

من خلال الفصل الثاني يتبين أن العدة قد تبدأ بنوع وتنتقل إلى نوع آخر فقد تتحول من الأشهر إلى الأقراء ومن الأقراء إلى الشهر كما تتحول العدة بالأشهر أو القروء إلـــى عدة الوفاة، كما أن للعدة أحكام مختلفة بعضها حقوق للمرأة وبعضها واجبات تجب عليها.

خاتمة

خاتمة:

لقد تم بعون الله وحمده إتمام هذا البحث المتواضع بعنوان إحكام العـــدة دراســـة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

حيث ظهر لنا من خلال دراستنا العديد من النتائج والتوصيات

أولا: النتائج:

-أن العدة هي أجل حده الشارع للمرأة التي حصلت الفرقة بينها وبين زوجها بسبب مـــن الأسباب تمتنع عن التزويج فيه بغير زوجها الأول.

-أن العدة كأثر من آثار الطلاق واجبة بالكتاب والسنة والإجماع، أما أسبابها فهي متعددة ومتنوعة ومن أهمها الفرقة بطلاق أو فسخ بشرط الدخول بالزوجة حقيقة أو حكما.

-للعدة حكم كثيرة نذكر منها:

أ-معرفة براءة الرحم حتى لا تختلط الأنساب بعضها ببعض.

ب-إظهار الحزن والتفجع على الزوج بعد وفاته.

ج-تضخيم أمر الزواج وتعظيم آثاره وآثار انفكاكه.

د-إمهال الزوجين فرصة للتروي والتفكير فقد يتراجعا.

-العدة على ثلاثة أنواع بالقرء والأشهر وبوضع الحمل، وكل الحـــالات نظمهـــا قـــانون الأسرة بما فيهم زوجة المفقود فعدتها بالأشهر وهي عدة الوفاة بعد صدور الحكم بالفقد أي أربعة أشهر و10 أيام من تاريخ صدور الحكم المعاين بالفقد.

-إن العدة تبدأ من وقت حصول الفرقة سواء كانت فرقة طـــلاق أو فســـخ أو وفـــاة لان المقصود بالعدة مضي المدة التي تنتهي بها آثار الزواج .

-أن العدة تنتهي حسب كل نوع من الأنواع فإذا كانت المعتدة حاملا تنقضي بوضع الحمل أما إذا كانت عدتها من وفاة فتنتهي بانتهاء أربعة أشهر وعشرة أيام، وإن كانـــت عـــدتها بالأشهر من طلاق أو تفريق لكونها صغيرة أو يئست من المحيض فتنتهي عدتها بانتهـــاء ثلاثة أشهر.

-إن للمعتدة جملة من الواجبات عليها أن تلتزم بها طوال مدة عدتها :

ا- ينبغي على المرأة المعتدة البقاء في مسكن الزوجية وعدم الخروج منه وذلك لحمايتها من طمع الرجال، وصونا لكرامتها وشرفها.

ب- الإحداد على مفارقة الزوج بالطريقة الشرعية الصحيحة كاجتناب الزينة والروائح غيرها.

* كما أن للمعتدة مجموعة من الحقوق منها:

ا- الحق في النفقة والسكنى.

ب- جواز خروج من المعتدة للضرورة كالخروج للعمل والعلاج.

ج- نسبة الولد لأبيه إذا وضع الحمل في العدة أو وضع بعدها في أقل من 10 أشهر.

د-ترث المرأة إذا توفي زوجها وهي في عدتها من طلاق رجعي أو بائن.

أسال الله أن يتقبل هذا العمل المتواضع راجية منه التوفيق والسداد لي وللمسلمين،وهذا العمل ليس إلا كسائر الأعمال البشرية يتسم بالنقص، فما كان فيه من صواب فبتوفيق من الله تعالى وما كان فيه من خطا فمن أنفسنا.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: القرآن الكريم.

ثانيا: السنة النبوية الشريفة.

ثالثا: المراجع

1/ الكتب:

1-1- الكتب الفقهية:

1. ابن قدامة، المغني، تحقيق، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب للطباعة، الرياض، ط1، 1406هـ-1986م، د.ت.ن، ج 11.

2. أبي القاسم محمد الغرناطي المالكي، القوانين الفقهية، (ت741/639هـ) تحقيق: محمد بن سيدي محمد مولاي، د.م.ن، د.ت.ن، د.ط، د.ج.

3. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1967، الجزء الأول (الزواج الطلاق).

4. بدران أبو العين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، بحث تحليلي ودراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، د.م.ن، ط 2، 1461هـ، مزيدة ومنقحة، د.ج.

5. خلاف عبد الوهاب، أحكام الأحوال الشخصية في الشيعة الإسلامية، دار القلم للنشر، ط 2، 1410هـ/1940م، د.ج.

6. الصادق عبد الرحمان الغرباني، مدونة الفقه المالكي، مؤسسة الريان، د.م.ن، ج 3.

7. عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، دار القلم للنشر والتوزيع، د.م.ن، ط 2، 1940، 1410، د.ج.

8. فوزان بن بد الله الفوزان، الملخص الفقهي، دار العاصمة للنشر والتوزيع، د.م.ن، ط 1، 1423هـ، ج 2.

9. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ط 2، د.ت.ن، د.ج.

10. محمد مصفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الدر الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ط 1403،4 هـ-1983م، د.ج.

11. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط 2، 1405هـ-1985م، ج 7، الأحوال الشخصية.

1-2- الكتب القانونية

12. أحمد الأمراني، السلطة التقديرية للقاضي في أحام الأسرة بين المقاصد الشرعة والقانون الوضعي، دار القلم، الرباط، ط 1، 2011، د.ت.ن.

13. أحمد محمد المومني، الأحوال الشخصية، فقه الطلاق والفسخ والتفريق والخلع، دار المسيرة، ط 1، 2009م/1430هـ.

14. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، د.م.ن، ط 5، د.ت.ن، ج 1، الزواج والطلاق.

15. بن صغير محفوظ، قضايا الطلاق في الاجتهاد الفقهي وقانون الأسرة الجزائري، دار الوعي للنشر ولتوزيع، د.م.ن،1912م/ 1434هـ.

16. سعد فضيل، شرح قانون الأسرة الجزائري في الزواج ولطلاق، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، د.ط ، ج.1.

17. عبد العزيز سعد، الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري، دار البعث، قسنطينة، الجزائر، ط 1، 1986، ط 2، 1989، مزيدة ومنقحة، د.ج.

18. عبد الفتاح تقية، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ أحكام الفقه الإسلامي، د.م.ن، 1999، 2001، د.ج.

19. محمد علي سرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، د.م.ن، ط 3، 2010م، 1436هـ، مزيدة ومنقحة، د.ج.

1-3- كتب الحديث

20. سنن الدارقطني، كتاب الطلاق، باب العدة، رقم الحديث 62، دار ابن حزم، ط 1، 1432هـ/2013م.

21. الفيروزابادي، (ت 817هـ)، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ-2005م، د.ج.

22. مسلم في صحيحه، (ت261هـ)، كتاب الطلاق، باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إلا ثلاثة أيام، رقم الحديث 3725، صحيح مسلم المسمى (الجامع

الصحيح، للإمام ابي الحسن مسلم بن الحجاج مسلم القشيري النيسابوري)، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، 1424ه/2004م، د.ج.

23.محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخاري، صحيح البخاري دار السلف الصالح، ط1، 1426هـ/2015م.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾.	الروم	21	أ
وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللّهُ كُلاًّ مِّن سَعَتِهِ وَكَانَ اللّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا﴾	البقرة	130	أ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)	الطلاق	01	أ
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ	الطلاق	01	08
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ	البقرة	228	08
وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	04	08
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	08
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا	الاحزاب	46	09
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	10
لاَ تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا	الطلاق	01	11
وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحًا	البقرة	228	11
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ	البقرة	228	11
وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ	الطلاق	04	13
فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ	الطلاق	01	14
وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ	الطلاق	04	17
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	18
وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	04	19

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَــةَ أَشْــهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	19
وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	04	20
وَأُوْلاَتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	04	20
وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ	البقرة	233	21
وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاَثُونَ شَهْرًا	الاحقاف	15	21
وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ	البقرة	288	33
وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا	النساء	35	37
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	الطلاق	01	43
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾	الطلاق	01	47
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	الطلاق	06	47
لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلاَ يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ	الطلاق	01	48
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	الطلاق	06	48
وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	06	49
وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	06	49
أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم	الطلاق	06	50
لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ	الطلاق	07	50
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ	التغابن	16	55
وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَــةَ أَشْــهُرٍ وَعَشْرًا	البقرة	234	55
وَأُولاَتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ	الطلاق	04	55
وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ	البقرة	228	57

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا	08
إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق وليس هذا كالذي يحرم الطعام لأنه لا يقال لطعام الحل حرام ويقال للمطلقة حرام وقال في الطلاق ثلاثا: "لا تحل له حتى تنكح زوجا غيرها	09
كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة أو مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك	09
المطلقة ثلاثا قال "المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة	49

فهرس الموضوعات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	/
إهداء	/
مقدمة	أ
الفصل الأول: ماهية العدة	
تمهيد	**05**
المبحث الأول: مفهوم العدة	**06**
المطلب الأول: تعريفها ومشروعيتها	**06**
الفرع الأول: تعريف العدة	**06**
الفرع الثاني: مشروعية العدة	**07**
المطلب الثاني: حكمة ومشروعية العدة	**09**
المبحث الثاني: أنواع العدة	**11**
المطلب الأول: العدة بالأقراء أو عدة الحائض:	**11**
الفرع الأول: فقها	**11**
الفرع الثاني: قانونا	**15**
المطلب الثاني: العدة بالأشهر:	**16**
الفرع الأول: فقها	**16**
الفرع الثاني: قانونا	**18**
المطلب الثالث: العدة بوضع الحمل:	**19**
الفرع الأول: فقها	**19**
الفرع الثاني: قانونا	**23**
ملخص الفصل الأول	**27**
الفصل الثاني: احتساب العدة وانتقالها والحقوق المرتبطة بها	
تمهيد	**29**
المبحث الأول: احتساب العدة وانقضائها	**30**

المطلب الأول: ابتداء العدة.	30
الفرع الأول: فقها	30
الفرع الثاني: قانونا	32
المطلب الثاني: انقضاء العدة	33
الفرع الأول: فقها	33
الفرع الثاني: قانونا	34
المبحث الثاني: في انتقال العدة حقوق وواجبات المعتدة	38
المطلب الأول: انتقال العدة وتحولها	38
الفرع الأول: فقها	38
الفرع الثاني: قانونا	41
المطلب الثاني: واجبات وحقوق المعتدة	42
الفرع الأول: واجبات المعتدة	42
الفرع الثاني: حقوق المعتدة	46
ملخص الفصل	57
خاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس الآيات	66
فهرس الأحاديث	68
فهرس المحتويات	69
تم بحمد الله	
ملخص	

تم بحمد الله

ملخص البحث:

تمحور موضوع الدراسة حول أحكام العدة بين الفقه الإسلامي وقـانون الأسـرة الجزائري، حيث أن العدة هي تربص يلزم المرأة إثر وفاة زوجها أو طلاقها منه، وذلـك ضمانا لعدم اختلاط الأنساب وهي على ثلاثة أنواع بالأقراء وبالأشهر وبوضـع الحمـل، والمعتدات ستة أنواع: الحامل المتوفى عنها زوجها وذات الأقراء المفارقة للحياة، ومن لم تحض لصغر أو إياس، المفارقة في الحياة، من ارتفع حيضها ولم تدري سببه بالإضـافة إلى عدة زوجة الفار وزوجة المفقود، وقد اختلف الفقهاء في ابتداءها ونهايتها على عـدة أقوال كما أوضحناها في المتن، كما بينا أنها قد تبتدئ بنوع وتتحول إلى نوع آخـر فقـد تتحول من الأشهر إلى الأقراء ومن الأقراء إلى الأشهر، ويترتب للمعتدة جملة من الحقوق والواجبات من بينها نفقة وسكنى المعتدة، لزوم بيت الزوجية، الإحداد عن الزوج المتوفي.

الكلمات المفتاحية: العدة، الأقراء، الشريعة الإسلامية، قانون الأسرة الجزائري

Research Summary:

The subject of the study centered on the provisions of the waiting period between Islamic jurisprudence and Algerian family law, as the waiting period is a waiting period for a woman following the death of her husband or her divorce from him, in order to ensure that the lineages are not mixed, and they are of three types with the reading, the months, and the status of pregnancy. Paradoxical readers of life, and those who did not urge adolescence or menopause, the paradox in life, those whose menstruation rose and did not know the reason for it, in addition to the number of the wife of the mouse and the wife of the missing. To another type, it may turn from the months to the pregnant women, and from the months to the months, and entails a number of rights and duties for the gear, including alimony and housing for the widow, the necessity of the marital home, mourning for the deceased husband.

Keywords: gear, reading, Islamic law, Algerian family law